الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بتسعير المواد الضرورية والحاجية زمن الكوارث

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

أبوزو مُحَمَّد

إشراف الأستاذ:

أ.د. شويرف عبد العالي

الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد بولقصاع	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مخلوف داودي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بتسعير المواد الضرورية والحاجية زمن الكوارث

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

أبوزو مُحَمَّد

إشراف الأستاذ:

أ.د. شويرف عبد العالي

الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد بولقصاع	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مخلوف داودي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/05/30

تصريح شرفي للطالب

أيلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): أبو بكر محمد

رقم التسجيل: 18183908613

التخصص: علوم إسلامية

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل: 18183908613

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأحكام الفقهية المترتبة على تغيير المواد الغذائية والطبية
زمن الكوارث - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

30 ماي 2024
أبو بكر محمد
219215

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/06/05

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): بوشوشة عبد المالك

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بتسعير الأدوية الضرورية والحاجية زمن الكوارث دراسة مقارنة

من إعداد الطلبة: 1- أحمد محمد

2-

تخصص: التشريع والقانون

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

بوشوشة عبد المالك

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

خطوة بسيطة ولكنها تستحق أن نتعب من أجلها وهذا من توفيق الله

أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة

إلى الذي تعب من أجلي أبي حفظهما الله ورعاهما وأدامهما لي

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى رفاقي في الدراسة ورفاق دربي في الحياة

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ماقبل الأخيرة

إلى من كانو خلال السنين العجاف سحابا ممطرا

إلى شيخي الفاضل حمزة خارف

محمد

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ صدق الله العظيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الرسول المصطفى،

أولا أشكر الله عز وجل فهو أحق بالشكر والامتنان.

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم شويرف عبد العالي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة وإرشاداته في سبيل إنجاز هذا العمل، وجميل صبره وتعاونه في تقديم المعلومات اللازمة، وسعة صدره، وأرجوا من المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأقول له:

شكرا أستاذي.

الشكر موصول إلى كل من كان له يد العون في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الملخص:

لقد حاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة على سؤال حول دراسة كيفية تنظيم الشريعة والقانون الجزائري لتسعير المواد الضرورية والحاجية ونظرتهم إليه وماهو مفهوم التسعير وما حكمه في الفقه الإسلامي والقانون وماهي أهدافه، وقد جاء هذا البحث في ثلاث مباحث كما يهدف إلى دراسة ماهية التسعير في الفقه ومعرفة رأي القانون منه وتكوين رصيد من الدراسات المرتبطة بالتسعير، وقد خلص الباحث إلى أن التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال ، وإلزام الناس بها ، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان حالة الغياب ويسعى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال التسعير إلى حماية المستهلك والحفاظ على المصلحة العامة للناس ، حيث لا يظلم البائع ولايرهق المشتري.

كلمات مفتاحية: التسعير، السوق، القانون، الفقه الإسلامي، المستهلك.

summary

The researcher in this study tried to answer a question about studying how Sharia and Algerian law regulate the pricing of necessary and necessary materials and their view of it, what is the concept of pricing, what is its ruling in Islamic jurisprudence and law, and what are its goals. This research came in three sections and also aims to study the nature of pricing in jurisprudence and knowledge. The law's opinion on it and building a balance of studies related to pricing The researcher concluded that pricing is the state's determination of the value of goods and works, and obliging people to do so, by preventing them from increasing it or decreasing it in the event of absence. Both Islamic jurisprudence and Algerian law seek, through pricing, to protect the consumer and preserve the general interest of the people, as the seller is not wronged. And the buyer does not worry.

Keywords: pricing, market, law, Islamic jurisprudence, consumer.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا مُحَمَّد الصادق المصدوق وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن شريعة الله تعالى كاملة، وحاوية لكل شؤون الحياة فمن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقا يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم وإقامة وجوه الحق بينهم، وعندما خالف البشر أوامره، ظهرت بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء، وغلاء الأسعار خاصة في الوقت الراهن، قد ظهرت وهي قضية هامة تخص المجتمع ، خاصة بعد ظهور الوباء الذي أثر على حياة كثير من البشر في ظل ابتعاد التجار عن القواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق.

وتستند مشروعية التسعير إلى أدلة عديدة، مرتبطة بمنع التعسف في استعمال الحق وسد الذرائع ، إضافة إلى قواعد عدة ك: قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" إذ يجوز استنادا إلى ذلك تدخل الدولة بفرض سعر إجباري عادل للسلع والخدمات ، وهو ما يصب بدوره في مصلحة المستهلكين بصفة عامة، ولعل من أبرز التطبيقات على ذلك ماتفرضه الدولة من أسعار بشأن بعض السلع والخدمات الضرورية والحاجية ، كما في تحديد أسعار الحبوب والحليب والزيت والسكر والمياه المعدنية والكهرباء.

و تعد عملية ضبط الأسعار على المستوى المحلي من الوظائف الجوهرية التي يتعين على الدولة بمختلف أجهزتها السهر على تحقيقها، ولن تأتي ذلك إلا عن طريق توفير الرقابة المستمرة والفعالة على السوق، ويتم الضبط والرقابة عن طريق معاينة الأسعار المعروضة من قبل التجار من جهة، والمتابعة المستمرة للسوق من جهة أخرى من حيث آلية العرض والطلب وكذا معيار المنافسة، إذ أن المبدأ العام في عملية عرض أسعار السلع والخدمات هو حرية التجار في عملية تحديد السعر ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة في بعض الحالات التي تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري، ولكن من الناحية العملية نجد أن النصوص القانونية لم تحقق الحماية الكافية من الناحية الإقتصادية والمالية للمستهلك في مواجهة ظاهرة المضاربة في الأسعار، كما أن الأزمة الإقتصادية التي تجتاح العالم اليوم بموجة الغلاء، انعكست على الدول النامية في المرتبة الأولى ، سواء بالضغط على الحكومات التي تحملت أثر الدعم السعري لكثير من السلع، وعلى المواطن الذي لايحتمل دخله البسيط زيادة في

السعر ، لتقع الحكومات بين فكي كماشة بين تلبية الحاجات الأساسية، وتأمين الخدمات الإجتماعية للفرد ، وبين تحمل الأعباء الإقتصادية والمالية، وتحمل الخسارة نتيجة تحديد أسعار تناسب مع دخل الفرد.

الإشكالية :

وتتمحور إشكالية البحث حول ماهية الأحكام الفقهية المتعلقة بتسعير المواد الضرورية والحاجية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟ ونظرتهم إليه ؟ ، وعليه فإنها تقوم على طرح مجموعة الأسئلة التالية :

ماهو مفهوم التسعير وما حكمه في الفقه الإسلامي والقانون؟ وماهي شروطه وأهدافه ؟ وما هي أبرز العوامل المؤثرة في التسعير ؟ وإلى أي مدى يكون تدخل ولي الأمر في ذلك ؟

ثم ماهي المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟ وماهو جزاء المخالف للتسعير فقها وقانونا ؟

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث فيما يلي :

لاصوت يعلو فوق صوت ارتفاع وغلاء الأسعار الآن ، وإن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من غش المنتج ، فلقد أمر الإسلام المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإتقان الصنع لقوله ﷺ ، " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " ، كما أمره بعدم الغش فقال ﷺ " من غش فليس مني" ، كما تدعو الحاجة الماسة لمعرفة أحكام التسعير لحماية المستهلكين من جشع وطمع التجار ، وتبيين دقة الشريعة وشموليتها في دراسة المستجدات ومدى حرص المشرع الجزائري في المحافظة على استقرار السوق وحماية المستهلك وذلك بضبط الأسعار وتقنينها وتسقيفها لتكون الأسعار في متناول المستهلك ، وتكمن أهمية موضوع التسعير في علاقته المباشرة في معاملات الناس التجارية وتأثيرها على اقتصاد البلاد وهو أيضا يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الإقتصاد وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

كما يعد التسعير مبدءا مهما من مبادئ النظام الإقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة .

أسباب إختيار الموضوع

ولعل أبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي كالتالي :

– الميول والرغبة الشخصية للإطلاع على الموضوع.

- الغلاء السائد في الشارع وحاجة الناس الضرورية للسلع والمنتجات.
- حالة الهلع وارتفاع الأصوات الآن من غلاء الأسعار.
- تباين الآراء في موضوع التسعير ووقوع الخلط مع بعض المتكلمين فيه بين المشروع والممنوع.
- الموضوع له علاقة بواقع الناس حيث كثرت الشكاوى في في موضوع غلاء الأسعار وطالب البعض بضرورة ضبط التسعير وتدخل الدولة في ذلك.
- استغلال التجار للأزمات والتلاعب في الأسواق.
- استغلال الأزمات الراهنة كغزو روسيا لأوكرانيا ، وارتفاع سعر الدولار، وقيام الكثير باحتكار السلع والمنتجات لرفع أسعارها.
- توضيح الحكم الشرعي للتسعير، وإبراز المبادئ الإسلامية للتجار والتمسك بها.

في معاملاتهم اليومية مع الناس والابتعاد عن الاحتكار.

المساهمة والإضافة ولو بالقليل في الكتابة حول التسعير.

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى دراسة ماهية التسعير في الفقه الإسلامي ومعرفة رأي القانون منه وتكوين رصيد من الدراسات المرتبطة بالتسعير.

الوصول إلى الحقيقة القانونية التيتبناها المشرع الجزائري في تنظيم الأسعار في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع :

فيما يخص المنهج المتبع في كتابة هذا البحث، فلقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء الكتب والمصادر المرتبطة بالموضوع، مستعينا بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ومراجع من الجانب الإقتصادي لتعلقه بالموضوع وعرض أراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم كذلك هو الحال بالنسبة للمواد القانونية المرتبطة بالموضوع ، بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي يتجلى في مقارنة المواقف القانونية للمشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية كونها مصدرا للتشريع في معظم الدول العربية والإسلامية.

دراسات سابقة :

الدراسة الأولى عيشة صديق نجوم ، التسعير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعو والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا فرع الفقه وأصوله شعبة الفقه ، 1407هـ ، هدفت الدراسة إلى تعريف التسعير والأسس التي يقوم عليها تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس من قواعد فقهية وغيرها ، كما تطرق إلى حكم التسعير وطرح آراء الفقهاء وأدلتهم، وتناول الأشياء التي يجري عليها التسعير وعلاج مايترتب عليه، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن التسعير مكمل لحفظ النفوس والمال، فلو ترك أصحاب الأموال وأهواءهم لادى ذلك إلى رفع الأسعار.

أن التسعير لم يقع في عهد النبي ﷺ، لأن الغلاء بسبب التقلبات الإقتصادية.

أن الإسلام حقق التوازن الإقتصادي في المجتمع بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف.

أن التسعير من باب تحقيق المصلحة لأنه لايعارض نصا.

ان التسعير من باب سد الذرائع لكي لا يترك التجار يغالون في الأسعار.

أن التسعير منه ماهو ظلم محرم ومنه ماهو عدل واجب.

للحاكم حق التدخل في التسعير إذا تعدى أرباب السلع تعديا فاحشا.

الدراسة الثانية : حمي عبد الرحمان، حكم التسعير بين االفقه الاسلامي والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستراكاديمي، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص قانون عام للاعمال، 2014/2013 ، لقد تطرق الكاتب في دراسته للموضوع إلى عرض مفاهيم حول التسعير من الجهة الشرعية والجهة القانونية باعتماده على المنهج التاريخي من خلال تتبع التطورات القانونية الحاصلة في قانون المنافسة وحرية الأسعار، والمنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية، وقد عالج حكم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون ومدى مشروعيته وقام بتقسيم بحثه إلى فصلين، الفصل الأول قدم فيه مبحثا يحتوي على الإطار المفاهيمي للتسعير والمبحث الثاني عرج فيه إلى أهداف التسعير ووسائله، وفي الفصل الثاني أحكام التسعير في المبحث الأول، والجزاءات التي تترتب على مخالف التسعير في المبحث الثاني، وقد توصلت دراسته إلى نتائج من أهمها:

التسعير هو قيام السلطان أو من يقوم مقامه بتحديد السعر للناس وإجبارهم على التبايع به

تظهر فاعلية التسعير في كسر اعتداءات التجار واستغلالهم.

يسعى كل من الفقه الإسلامي والقانون من خلال التسعير للحفاظ على المصلحة العامة.

وضع المشرع الجزائري قانون 03/03 من أجل تشجيع المنافسة وحمايتها من الممارسات الغير شرعية التي تنتج عن الأعوان الاقتصاديين، وتقيد حرية المنافسة.

رتب كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري عقوبات صارمة على من يخالف التسعير.

الدراسة الثالثة : بن يعقوب عبد النور ، لشهب حورية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلد 14، 04(2021)، هدفت الدراسة إلى ضبط التسعير بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، من خلال البحث عن حماية أفضل للمستهلك ضمن نظام أكثر شمولية وأحسن فعالية من حيث ضبط السوق وتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك دون المساس والإخلال بالتوازن الإقتصادي والتجاري للسوق، وليتم تحقيق هذه الحماية يتعين أولا ضبط السوق ك إجراء إحترازي من أجل وقوع التجاوزات التي قد تنتج من التجار غير النزهاءأو الطفيليين على السوق وماينجر عن عملية الضبط العام للسوق من تحديد ومراقبة وتدقيق في أسعار مختلف السلع المعروضة على مستوى السوق ، من أجل الحفاظ على السلامة الإقتصادية للمستهلك لأنه الحلقة الأضعف في معادلة العرض والطلب.

ولقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك بوصف النصوص القانونية الناظمة لعملية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

-أن عملية ضبط الأسعار في السوق الوطنية تنطوي تحت راية حرية التجار في تحديد الأسعار، ولكن دون المغالات في عملية التحديد .

-أن مبدأ حرية وضع الأسعار لا يحول تدخل دون تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار.

-أن أحكام الشريعة الإسلامية كرست مبدأ حرية تحديد الأسعار ولكن في نفس الوقت لم تجعل هذه الحرية مطلقة ، وإنما تم تقييدها بالظروف المحيطة بالسوق والممارسات التجارية المقيمة فيه.

-أن الشريعة الإسلامية عالجت عملية التسعير ب تفصيل ودقة كبيرين، وذلك لما لها من أثر بالغ يعود على كل من التاجر والمستهلك .

الدراسة الرابعة : معمري إكرام، نطاق مبدأ حرية الأسعار مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، حقوق وعلوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017/2016

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للأسعار على ضوء القانون الجزائري، سواءمن خلال قانون المنافسة أو القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتسليط الضوء على دور الدولة الضابط في هذا المجال ، من خلال التعرف على كيفيات وآليات تدخل الدولة وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين لهذه الإجراءات .

كما أنه وظف المنهج المنهج الوصفي من خلال تبيان القاعدة العامة للموضوع والمتمثل في حرية الأسعار والإستثناءات الواردة عليه والتي تشكل في ذاتها الحالات التي تستدعي الدولة للتدخل ، وسلك المنهج التحليلي باستعراض موقف المشرع الجزائري في كل عنصر من عناصر الدراسة من خلال تحليل أحكام النصوص القانونية والتعليق عليها .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مايلي:

-لايزال المششرع الجزائري بعيدا نوعا ما عن التكريس الفعلي لمبدأ تحرير الأسعار الذي يعتبر من أهم وأبرز المقومات التي يرتكز عليها الإقتصاد الحر، على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الممارسات التجارية.

-تدعيم الرقابة الإقتصادية والصرامة في تطبيق النصوص القانونية

-التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات وبالتالي إستقرار الأسعار.

- القضاء على الأسواق الموازية باعتبارها أحد العوامل المساهمة في تقلبات الأسعار .

-إعادة النظر في الأحكام المشتركة والمتقاطعة بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وهذا لتجنب حدوث تداخل أو تناقض بين النصوص في كلا القوانين .

صعوبات البحث :

تشعب الموضوع واختلاف العلماء فيه.

الإنتقال من ولاية إلى ولاية أخرى للبحث عن المادة العلمية.

خطة البحث :

لدراسة هذا البحث تمت معالجته أولا بمقدمة تطرقت فيها إلى ملامح الموضوع وذلك من خلال الأهمية والأهداف، ومن ثم قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول جاء فيه تقديم لمفاهيم حول الموضوع وكيف عالجها الفقهاء وكيف عرفها القانون الجزائري وبيان أهداف التسعير وشروطه وأهميته في التشريعين وتطرقت للموازنة بينهم ، والمبحث الثاني تطرقت فيه للكشف عن حكم التسعير في الفقه الإسلامي والقانون ومن ثم صلاحية تدخل ولي الأمر في الأسعار والعوامل المؤثرة في سياسة التسعير وقمت بالموازنة بين الموقف الشرعي والقانوني، أما المبحث الثالث فكان يدور حول نماذج في المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير مع جزاء المخالف للتسعير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الأخيرخاتمة تضمنت النتائج المستخلصة من العمل .

أما هيكلة الخطة فكانت كالتالي:

مقدمة:

المبحث الأول : ماهية التسعير

المطلب الأول : مفهوم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الثاني : أهداف التسعير

المطلب الثالث: شروط التسعير وأهميته

المطلب الرابع : الموازنة بين تعاريف الفقه والقانون

المبحث الثاني : حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون

المطلب الأول : حكم التسعير في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم التسعير في القانون

المطلب الثالث : صلاحية تدخل ولي الأمر في حماية مصالح الناس

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة التسعير

المطلب الخامس : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثالث : نماذج عن تسعير المواد الضرورية وجزاء المخالف

المطلب الأول : المواد الضرورية والحاجية التي يجري عليها التسعير في الفقه

المطلب الثاني: المواد الضرورية والحاجية التي يجري عليها التسعير في القانون الجزائري

المطلب الثالث : جزاء مخالف التسعير في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع : جزاء مخالف التسعير في القانون الجزائري.

خاتمة.

المبحث الأول : ماهية التسعير

المطلب الأول : مفهوم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الثاني : أهداف التسعير

المطلب الثالث: شروط التسعير وأهميته

المطلب الرابع : الموازنة بين تعاريف الفقه والقانون

المبحث الأول : ماهية التسعير.

يعد التسعير الجبري صورة من صور السوق السوداء، وهي بالمعنى الضيق لمفهوم السوق السوداء، حيث تعرف السوق السوداء بأنها سوق خفية، تباع فيها السلعة، بسعر أعلى من السعر القانوني المحدد لها بواسطة السلطة الحكومية ، وتنشأ بسبب تدخل الحكومة في سياسات التسعير .

المطلب الأول : مفهوم التسعير في الفقه الإسلامي و القانون .

نظرا لأن الأصل في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والقانون متروك للمتعاقدين لأنه خالص حقهما، فاختلف الفقهاء في جواز الخروج عن هذا الأصل ، والحاجة التي تدعو إلى هذا التدخل ، وهذا ما سأحاول إظهاره في هذا المطلب ، فأبين معنى االتسعير على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف التسعير لغة :

أ– التعريف الأول :ورد في القاموس المحيط السِّعْرُ، بالكسر: الذي يَقومُ عليه الثَّمَنُ، ج: أسْعارٌ.

وأسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعيراً: اتَّفَقوا على سِعْرٍ، وسَعَرَ النارَ والحَرْبَ، كمنع: أوْقَدَها، كسعَّرَ وأسْعَرَ.

والسُّعْرُ، بالضم: الحَرُّ، كالسُّعَارِ، كغُرابٍ، والجُنُونُ، كالسُّعُرِ، بضمتين، والجُوعُ، أو القَرَمُ، والعَدْوَى.

وقد سَعَرَ الإبِلَ، كمنع: أعْداها. وككَتِفٍ: المَجْنُونُ، ج: سَعْرَى.

والسَّعِيرُ: النارُ، كالساعورَةِ، ولَهَبُها، والمِسْعُورُ. وكزُبَيْرٍ: صَنَمٌ، وابنُ العَدَّاءِ: صحابِيٌّ.

والمِسْعَرُ: ما سُعِرَ به، كالمِسْعارِ، ومُوقِدُ نارِ الحَرْبِ، والطويلُ من الأَعْناقِ، أو الشديدُ.[1]

ب– التعريف الثاني : ورد في كتاب العين : السّعْرُ: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن. تقول: أسعر أهل السّوق إسعاراً، وسّعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سِعْر.

التسعير وقيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: سَعِّرْ لنا. فقال: المسَعّرُ الله. والسِّعر: وَقود النار والحرب. قال: شددت لها أزري وكنت بسعرها ... سعيداً وغير الموقديها سعيدها

وسعّرت النار في الحطب والحرب، وسعّرت القوم شراً، ويجوز بالتّخفيف. واستعرت النار في الحطب، واستعرت الحرب والشرّ. ورجل مِسْعَر حربٍ، أي: وقّاد لها. قال الضرير: موقد لها. والسّاعور: كهيئة

---

1 مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، الجزء1،ص

تنّور يحفر في الأرض. والسعير: النار. والسُّعار حرّها، وهو السُّعر أيضاً. وسُعِرَ الرجل فهو مسعور إذا ضربه السّموم والعطش. قال:

أَسْعَرَ ضَرْباً أو طُوْالاً هِجْرَعا

يعني طويلاً. والسَّعْرَةُ في الانسان لون يضرب إلى سواد فُوَيْقَ الأدَمَة. والسُّعرة في الأشياء على ما وصفنا. ومساعرُ البعيرِ: مشافِرُهُ. قال أبو ليلى: آباطه وأرفاغه. الواحد: مَسْعَرٌ،[1]

الفرع الثاني :التسعير في اصطلاح الفقهاء

لقد اختلفت تعاريف الفقهاء رحمهم الله تعالى للتسعير نتيجة اختلافهم في أحكامه : كشروطه ومايجوز فيه ، وما لايجوز . وباختلاف الاصطلاحات

وهذا ناتج عما يراه بعض الفقهاء حيث يقصر جواز التسعير على القوتين وبعضهم يوسع دائرته ليشمل كل مايضر بالعامة، وسوف أتناول التعاريف التي ذكرها الفقهاء في التسعير ثم أخلص إلى تعريف شامل، وهو على النحو التالي :

1-التسعير عند الحنفية:

عرفه صاحب شرح المقاصد سعد الدين التفتازاني بقوله: (والتسعير هو تقدير ما يباع به الشيء طعاما كان أو غيره، ويكون غلاء أو رخصا باعتبار الزيادة على المقدارالغالب في ذلك المكان والأوان، والنقصان) .[2]

2-عند المالكية :عرفه ابن عرفة بقوله : هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم .[3]

---

1 :أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العين، تحقيق مهدي المخزومي، براهيم السامر، دار ومكتبة الهلال، الجزء 8

[2] د. عبد الرحمن بن عبد الله أل حسين ، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض دار الصميعي للنشر والتوزيع 1429ص 57

[3] مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

3–عند الشافعية :

عرفه شيخ الاسلام زكريا الأنصاري بقوله : أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم.

4– عند الحنابلة :

عرفه البهوتي بقوله : التسعير أن يسعر أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به .

ومن الملاحظ في هذه التعريفات أنه لايوجد بينهم تفاوت في حقيقة التسعير، وتقدير سعر لأهل السوق من طرف الحاكم أو من ينوب عنه كالإمام أوالمحتسب بحيث لايلحق الضرر بالبائع والمشتري .

والتعريف المختار في هذه المسألة ماعرفه الدكتور فتحي الدريني في كتابه مذكرات الاحتكار والتسعير بقوله:(هو اجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين ،بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي عند شدة حاجة الناس أو البلاد اليه).[1]

أن التسعير لايكون الا بأمر من ممن له ولاية عامة ، وهو الحاكم أو من ينوب عنه أو أحد ولاته أن التعاريف تقيد صاحب المتاع بسعر معين فيمنعه من الزيادة عليه أو الحط منه، ولعل الحكم الواضح في منع صاحب المتاع من الزيادة في السعر في السعر المحدد اذ أن الزيادة نوع من الظلم الذي ينبغي معه أن يوقف صاحبه عند حده ، أما الحكمة في منع صاحب المتاع من الحط من القيمة عن الثمن المحدد، فهي عدم الحاق الضرر بالذين يتعاملون بهذا المتاع ، ولا يرغبون في الحط من السعر ، لأن مبادئ الاسلام في أمور التجارة مراعاة حال البائع والمشتري .

أنه لم تحدد الأشياء التي يسعرها الحاكم كالمواد اللغذائية مثلا أو الصناعية أو غيرها ، فقد وردت كلمة الأمتعة مطلقة من القيد بحيث تشمل جميع السلع التي يحتاج اليها المرء في حياته ، حيث أن كلمة المتاع تعني السلعة وتعني أيضا جميع ما ينتفع به .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة (السعر والثمن والقيمة)

[1] د. عبد الرحمن بن عبد الله أل حسين ، التسعيرومكانته في السياسة الشرعية الرياض دار الصميعي للنشر والتوزيع 1429ص 61.

السعر، والثمن، والقيمة: ألفاظ متقاربة يطلقها بعض الباحثين، وربما بعض الإقتصاديين على شيء واحد، فيقولون قيمة هذا كذا، وسعره كذا، وثمنه كذا، بدون تفريق، غير أن هذه الألفاظ الثالثة – مع ما يظهر بينها من التقارب – مختلفة في حقيقتها، وهذا تعريف لكل منها مع بيان الفرق بينها:

1-الثمن: اسم لما يأخذه البائع من المشتري مقابل المبيع، سواء أكان عينا، أو نقدا، أو سلعة، وهو ما يتعين في الذمة، وبه يستقر العقد، وتطلق أألثمان على الدراهم والدنانير. فقد ورد في فتح الباري " الثمن ما اشتريت به العين".

2-القيمة: هي: اسم لما تقدر به جميع السلع، وأألعمال، والمنافع المبذولة بين الناس بعيدا عن سوم المشتري وغبن البائع، وهي بمنزلة المعيار من غير زيادة والنقصان.

3-السعر: من قبل البائع ثمنا للسلعة، وقد يكون طلما وأوَ هف ثمناً حقيقياً فيكون قيمة، وقد يكون ازئدا ناقصاً فيكون ثمناً فقط، ولذا قد تعرض السلع بسعر، ويكون العقد على خالفه، زيادة أو نقصاناً، بحسب ظروف السوق.

وعند التأمل لهذه التعريفات يمكن أن يميز بينها ما يلي:

الثمن ما يتارضى عليه العاقدان. أما السعر فهو ما يطلبه البائع

أما القيمة فهي عبارة عن ثمن المثل أي الثمن الحقيق لشيء في تقويم المقومين.

الفرع الرابع : تعريف التسعير في القانون الجزائري :

عند العودة القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة أجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف مصطلح التسعير بعبارة صريحة، في حين أن فقهاء القانون عرفوا التسعير بأنه " أن تقوم وزارة التموين (التجارة) أو الغرف التجارية أو أي جهة تخصصها الدولة بتحديد أسعار السلع، أو سلع معينة، ويلزم التجار بالبيع بها ومنع تجاوزها، إلا كانوا عرضة للمحاكمة وفرض العقوبة عليهم".

وفقا للأمر 03-03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالمنافسة والذي نص في المادة 04 من الفصل الأول على أنه : " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-تركيبة الأسعار لنشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلعة لبيعها على حالها.

-هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

-شفافية الممارسات التجارية ".[1]

-يتبين من خلال نص هذه المادة قد جعل الأصل في تحديد الأسعار هو الحرية، بشرط أن تمارس هذه الحرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، اضافة الى -احترام احكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية كما نصت عليه المادة ذاته[2].

و يظهر من خلال التعريفات السابقة أن أركان التسعير تدور حول ثلاثة أركان وهي:

1_ المسعر : هو الحاكم أو من ينوب عنه أو السلطة المختصة بذلك بأمر من الحاكم

2_ المسعر عليهم : هم أهل السوق سواء كانو البائعين أو المشترين

3_ السلعة المسعرة : ويشمل جميع السلع أو الخدمات وأما في القانون فيشمل السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة استراتيجية .

---

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم.

[2] سلامة اسماعيل ، طلباوي أحمد أحكام السلع المدعمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة احمد دراية ، 2022- 2023، ص 24-25

المطلب الثاني : أهداف التسعير

الفرع الأول : أهداف التسعير في الشريعة الاسلامية

تتمثل أهداف التسعير في النظام الاسلامي في مايلي :

1 - تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال التسعير:

فالمصلحة العامة تتحقق عن طريق تحقيقة أهداف ومصالح المجتمع ، وذلك عبر عمليات التبادل ، أما المصلحة الخاصة فتكون عن طريق ضمان الربح العادل والمعقول والمناسب للبائع ، وضمان حصول المشتري على المنتجات بالأسعار المناسبة له .

2 - تحقيق الاستقرار في عمليات التبادل بين البائع والمشتري:

حيث لايجوز للبائع الزيادة في سعر السلعة عن القيمة الحقيقية التي تستحقها وكذلك بالنسبة للمشتري فلايجوز له دفع سعر للسلعة يقل عن قيمتها الحقيقية والتي جرى تحديدها وفقا لقواعد التسعير .

3 - تحقيق جو من العلاقات المتميزة بين البائع والمشتري:

ويكون ذلك من خلال تحديد أسعار مناسبة بحيث لايكون فيها استغلال من طرف لطرف آخر ، بل تكون عملية التبادل على أساس أنها شكل من أشكال العبادة ، ويسعى كل طرف الى تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى من خلالها .

4 - عدم السماح بمزايدة الأسعار التي تؤدي الى تسعير المنتجات بما يفوق قيمتها الحقيقية مع النية المسبقة بعدم الشراء ، وإنما بهدف ايقاع الآخرين في شراء المنتجات لأهداف غير مشروعة.

5- التفعيل المستمر للنظام الاقتصادي في الدول الاسلامية:

حيث يهدف النظام الاداري الاسلامي من خلال عملية التسعير الى النهوض بالاقتصاد ، فتحديد الأسعار المناسبة يؤدي الى استمرار دوران عجلة الاقتصاد وكذلك تستمر معه عمليات البيع والشراء التي تحقق المنافع المشتركة للبائع والمشتري .

6- حماية البائع والمشتري من الوقوع في الغش

يسعى النظام الاداري الاسلامي عن طريق وضع الضوابط التسعيرية والتي تكفل عدم وقوع البائعين في غش المشتري من خلال تقاضي الاسعار، أو بالغش في مواصفات الشيء المبيع بالنسبة للبائع1 .

الفرع الثاني : أهداف التسعير من جانب القانون الوضعي:

1 – هدف تعظيم الربح :

هو الحصول على الأرباح الممكنة ، ويتم تحقيق هذا الهدف اذا أمكن للمؤسسة أن رفع السعر الى النقطة التي يبدأعندها تناقص ايرادات المبيعات عند أي زيادة أخرى في السعر، ويمكن القول أن تعظيم الربح هو هدف المؤسسة على المدى الزمني البعيد ، لكنه بالتأكيد ليس هدفا عاجلا اذا كانت المؤسسسة ترغب في الحصول على أقصى ربح ممكن من المنتج قبل سجبه من السوق ، وفي الغالب فان المؤسسة في المراحل المبكرة من دورة حياة المنتج قد لاتنتهج أسلوب تعظيم الربح بل تحاول تدعيم حصتها من السوق لاثبات الجدارة والكفاءة ، وهنا قد تحدد المؤسسة سعر بهامش ربح منخفض لاستقطاب المستهلكين .

2 – تحقيق أرباح نقدية : تسعى بعض المؤسسسات إلى تبني هذا الهدف من أجل تحقيق أرباح نقدية واسترداد النقد ، حيث تقوم بتشجيع المستهلكين من حلال عملية التسعير في تعجيل الدفع بتقديم أسعار أقل مقابل الدفع نقدا .2

فهي تهدف أن تحصل على الربح نقدا دون تأخير في الآجال المحددة

2 – البقاء :

يعد هدف أساسي للمؤسسة، إذ أن نجاحها في السوق يعني بقاءها واستمرارها في العمل ، لذلك يعد هدف البقاء أكثر أهمية من تحقيق الأرباح فقد تجد بعض المؤسسات تسعر منتجاتها للسوق

---

1 سلامة اسماعيل ، طلباوي أحمد أحكام السلع المدعمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة احمد دراية ، 2022- 2023، ص 24-25.

2 طرابلسي هدى، استراتيجية التسعير بالمؤسسى الاقتصادية في ظل التنافسية دراسة حالة : طيران دلتا بالولايات المتحدة الأمريكية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التخصص، ادارة الأعمال والتسويق، ص 13،14،16.

بأسعارالتكلفة أو أقل منها أحيانا وقد يصل بها أحيانا بأن تسعر منتجاتها بما يغطي التكلفة المتغيرة وهذا حتى يمكنها البقاء في مجال الأعمال .

وتلجأ المؤسسة الى هذا الهدف في عدد من من الظروف منها

وجود منافسة حادة

وجود طاقة انتاجية كبيرة ومعطلة

اضطراب أوضاع المؤسسة نتيجة ظروف اقتصادية طارئة

تغير رغبات وأذواق المستهلكين

3 – المحافظة على ولاء المستهلك :

قد ترى المؤسسة في بعض الأحيان أن اكتساب المستهلك وولاؤه واستمراره في شراء منتجاتها ، من الأهداف الحيوية لها ، وحتى تستطيع الوصول الى هذا الهدف عليها أن تراعي عدة نقاط من بينها :

أ – أن تراعي المؤسسة القدرة الشرائية للمستهلك ، وذلك من خلال شعور المستهلك أن هذه الأسعار معقولة ومتوافقة مع مواصفات ومنع ومنافع المنتج من جهة ، ومع قدرته الشرائية من جهة أخرى .

ب – أن تعزز المؤسسة صورتها في ذهن المستهلك من خلال الأسعار التي تطرح بها منتجاتها للسوق ، وذلك باعتمادها استراتيجية سعرية واضحة ومحفزة للزبون .

ج – يجب على المؤسسة أن تتأكد بأن السعر المحدد يعبر عن حجم النقد المدفوع على النتج ، وعلى سبيل المثال أن لاتكون الأسعار عالية مقابل قيمة واطئة من السلع المعروضة .

4 – المحافظة على الاستقرار السعري :

يساهم الاستقرار السعري في المحافظة على الأرباح ومبيعات المؤسسة وحصتها التسويقية ، حيث تستعمل بعض مؤسسات ثبات السعر من أجل تجنب الدخول في حرب الأسعار، أما اذا كانت في

حالة الأمان يكون هدف الاستقرار السعري معناه استقرار الأرباح والحالة الصحية الجيدة للمؤسسة في الصناعة التي تنتمي اليها .[1]

أهداف التسعير من الجانب الاجتماعي:

تسعى المؤسسسات الى خلق صورة حسنة للمجتمع ، وذلك من خلال ماتقدمه تلك المؤسسات من أسعار مناسبة ومقبولة للمجتمع ويتضمن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية وهي :

أ – تحقيق التوازن بين السعر والخدمة المقدمة للزبون

ب – تقديم أسعار حاصة لذوي الدخل المحدد، أو لفئة معينة في المجتمع كالمعاقين مثلا

ج – المحافظة على الأسعار عبر مختلف مستويات منافذ التوزيع [2]

المطلب الثالث : شروط التسعير وأهميته

الفرع الأول : شروط التسعير

أ– في الفقه الإسلامي :

أولا : حاجة الناس الى السلعة

إذا ما احتاج الناس الى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا غنى لهم عنها، وامتنع التجار أو المنتجين أو المالكين لها من بيعها الا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس الى هذه السلعة وعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تجاه هذه المسألة: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر

[1] المرجع السابق طرابلسي هدى 18،17

[2] حمي عبد الرحمان، حكم التسعير بين االفقه الاسلامي والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستراكاديمي، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص قانون عام للاعمال، ص 14

على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .[1]

ثانيا – تواطؤ البائعين ضد المشترين

وهذا معناه أن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعر معين للكيد بالتجار، وإرغامهم على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشترين وفيه ضرر للبائعين كما يحدث فى المزادات فى زماننا هذا، فإنه يحق للحاكم أو من يقوم مقامه فى مثل هذه الحالة أن يتدخل لجبر الناس بالبيع بسعر محدد، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر) .[2]

فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن لايشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان المنهى عنهما بنص القرآن الكريم قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ}**سورة المائدة الآية 02.**

وقد اشترط الفقهاء للتسعير دفع الضرر عن العامة فقالوا:

لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، واشترط المالكية وجود مصلحة فى التسعير، و قد نقل الباجي في المنتقى كلاما لابن حبيب في المسألة :"قال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، و يحضر غيرهم إستظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون و كيف يبيعون فينازلهم إلى مافيه لهم، و للعامة سداد حتى يرضو به قال : "و لا يجبرون على التسعير و لكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة و المشترين، و يجعل للباعة في ذلك من الربح ماا يقوم بهم، ولا يكون فيه

[1] – الحسبة فى الإسلام: ابن تيمية ص 18 ومابعدها.

[2] – المرجع نفسه ص18ومابعدها

إجحاف بالناس، و إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، و إخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس ".[1]

ثالثا – احتكار المنتجين أو التجار

وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير فى ارتفاع الأسعار.

وقد ورد النهي عن الاحتكار بحيث قال الرسول ﷺ :(الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)[2].

رابعا: الإستعانة بأهل الإختصاص عند التسعير

يتطلب السعر العدل عند الإستعانة بأهل الإختصاص في كل زمان وذوي الخبرة في مجال السلعة أو الخدمة في مجال التسعير، وأن يكون هناك ربحا مرضيا للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أوالخدمة وهامش الربح المعتاد في مثل هذا النوع من التجارة جتى يصلو إلى السعر العدل.

خامسا: تحقيق رضا البائع:

بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الإختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضى تام ويبين له أنه ليس في السعر المحدد إجحاف له.

سادسا :حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين او العكس: هناك في بعض الأحيان يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع في الأسعار، وأحيانا أخرى يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض مؤقت في الأسعار وفي كلا الحالتين يحصل الضرر، فيستوجب هذا تدخل ولي الأمرللتسعير والرقابة الفعالة على ذلك .

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي رقم 2153الأندلسي المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1334 هـ ج4 ص 239

[2] سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب،رقم الحديث:2153، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الإحتكار رقمالحديث،2586،كلاهما عن عمر بن الخطاب وإسناده ضعيف.

سابعا: حالة المخمصة:

عند الأزمات يجيز الفقهاء التسعيرإعمال قاعدة سد الذرائع لسد ذريعة الإستغلال وارتفاع الأسعاربدون مبرر، فيجبر الناس على بيع ماعندهم بسعر المثل .[1]

وهذه الشروط التي ذكرتها ليست على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال فقط، بل كلما وجد الحاكم أو من يقوم مقامه أن الناس في الحاجة إلى تسعير السلع ورفع الغبن عنهم وأن المصلحة العامة لا تتحقق إلا عن طريق تحديد الأسعار فإن الواجب على الحاكم أن يتدخل لرفع الغبن عن الناس .

ب– في القانون الجزائري :

نصت المادة 4فقرة 2 من الأمر 03/03 :"غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأالعام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 ."

وعليه فإن المشرع الجزائري منح الدولة إمكانية تحديد تقييد حرية الأسعار لكن وفق ضوابط حددتها المادة 5، وتضمنت وجهين لتدخل الدولة في تقنين الأسعار (التسعير)، الأول يتمثل في إمكانية الدولة في تقنين الأسعار ذات الطابع الإستراتيجي، والثاني إمكانية اتخاذ الدولة لتدابيرإستثنائية في بعض الظروف .

أولا: تقنين السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي :

– أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع إستراتيجي : وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للمجتمع كالخبز والحليب والأدوية والمصادر الأساسية للطاقة،وحدمة النقل، ويبقى تحديد مدى اعتبار السلعة أو الخدمة ذات طبيعة استراتيجية حاضع لتدير الدولة بحسب الظروف الإجتماعية والإقتصادية للبلاد.

– أن يتضمن التقنين بموجب مراسيم : حيث كان المرسوم التنفيذي رقم 119/95المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ينص على أن يتم تحديد الأسعار بموجب قرارات وزارية أوبقرار من الوالي بالنسبة للنقل الحضري بالحافلات، ثم صدر المرسوم التنفيذيرقم 31/95 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية ، الذي أكد في مادته الثانية على

[1] حسين حسين شحاتة، الإقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق،دار النشر للجامعات،2008،ص 140/141

أن يتم تحديد أسعار وحدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الإستراتيجية بمرسوم إستنادا إلى المادة 5من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

ج- إستشارة مجلس المنافسة: وهو إجراء اشترطه المشرع الجزائري في عملية تقنين الأسعار،حيث نظم الأمر 03/03تشكيل وتسيير صلاحيات مجلس المنافسة . وهوسلطة أنشئت لدى رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، ويتمتع بسلطة إتخاذالقرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أوكلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها مستعينا في ذلك بالخبراء في هذا المجال .[1]

ثانيا: التدابير الإستثنائية:

فعلى خلاف الحالة السابقة حيث تتدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية وبصفة دائمة ،فإن تدخل الدولة في هذه الحالة يرجع إلى ظروف عارضة تقتضي تدابير إستثنائية مؤقتة لمواجهتها ،تتمثل في الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، فتتدخل الدولة وفق الشروط التالية :

-حدوث إضطراب خطيرللسوق أوكارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منظقة جغرافية معينة ، أو حدوث إحتكارات طبيعية أي حدوث ظرف عارض يؤثر على وفرة السلع والخدمات كالحروب والكوارث الطبيعية أو الأزمات الإقتصادية .

- ارتفاع مفرط للأسعار بسبب تلك الظروف .

- يجب أن تتخذ هذه التدابيرالإستثنائية لمدة أقصاها 06أشهر، أي أنها تدابير مؤقتة تتخذ لمواجهة ظروف عارضة ، كما أنها تدابيرمقيدة للمنافسة،لذا يجب أن لاتطول.

- يجب أن تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم.

- أخذ رأي مجلس المنافسة.[2]

---

[1] أسود مُحَمَّد الأمين وآخرون، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن :مخبر حماية حقوق الانسانبين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر جامعة الطاهرمولاي سعيدة ،العدد السادس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر 2016 ص206/207

[2] المرجع السابق ص 210

الفرع الثاني: أهمية التسعير.

لاأحد يستطيع أن يتجاهل أو حتى ينسى كلمة السعر(prix) في حياته اليومية سواء منظمات أو أفراد ، كونه العصر الذي يرافق أي نشاط إقتصادي محسوس، فالأفراد يتعاملون يوميا مع أسعار السلع والخدمات والمنظمات كذلك والدولة وترتيبها الإقتصادية هي الأخرى لا تفترق عن السعر وحركة الأسعار في تقاريرها وتقييمها للوضع الإقتصادي ، وكذلك الحال مع المجتمع الذي يمثل كافة الأفراد والهيئات والذي ينظر إلى السعر نظرة معبرة عن حاجات وطموحات المجتمع نفسه.

أ – أهمية السعر بالنسبة للمشتري :

يعد السعر عنصرا "مؤثرا" في القدرة الشرائية للمشتري كونه جزءا مستقطعا من الدخل الحقيقي ومؤثرا أيضا في حجم مشترياته المعبرة عن حجم الإشباع المطلوب له ولعائلته وقد يتم التعبير عنه بعدد الوحدات النقدية المدفوعة لكنه يقاس بالكم الذي يمكنه من شراء عدد السلع والخدمات ولذلك فإن المستهلك يقارن بين ما بحوزته من دخل نقدي وبين السعر الذي يشتري به ويتطلب دفع مبالغ من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة المشتراة ، وقد يضطر في كثير من الأحيان لأن يقلص بعض مشترياته نتيجة لأسعار السلع أز الخدمات التي يرغب بالحصول عليها ، لكن أسعارها قد تفوق قدرته في تحقيق الموازنة بين بين مايملكه من دخل وما يتطلبه من استقطاعات من ذلك الدخل لتغطية كافة المشتريات وبالتالي فإن مستوى الإشباع لحاجات المستهلك سوف تتأثر نتيجة للسعر وقد يلجأ البعض في مثل هذه الحالة إلى البحث عن بدائل تكون أقل سعرا أو إعادة سلم الأولويات في ترتيب الحاجات الضرورية وشبه الضرورية والكمالية وصولا إلى الموازنة المطلوبة بين حجم الدخل الذي بحوزته والأسعار المقررة لشراء السلع.

ب – أهمية السعر بالنسبة للمنشأة :

إن أسعار المنتجات هي بمثابة أداة فعالة في تحقيق الأهداف التسويقية بشكل عام ، إذ من خلال السعر يمكن تحقيق عدة أغراض، فهو الأداة الفعالة في تقسيم السوق إلى قطاعات وفقا للقدرات الشرائية التي يتمتع بها الزبائن ، إضافة إلى ذلك يمكن للمنشأة ومن خلال ومن خلال السعر تحديد حجم الطلب حيث أن بعضها يحدد مستوى معين من الطلب على منتجاته فقد يكون عاليا أو واطئا وهذا يخضع إلى درجة المرونة السعرية للطلب وحسب طبيعة السوق والسلعة ، كذلك فإن السعر بمثابة المصدر الذي تحقق المنشأة من خلاله العوائد والأرباح حيث يعد من وجهة النظر المالية للمنشأة

المدخل الدي يجلب معه هامشا معينا وهو مكافأة للمنشأة على ماقامت به من أجل تقديم المنتوج، كما أنه بمثابة الإشارة للزبون فيما يخص جودة المنتوج والعلامة حيث تلجأ المنشأة إلى استخدام مثل هذه الإشارة في تسعير منتجاتها .[1]

ج – البعد الإجتماعي للتسعير:

يتجسد البعد الإجتماعي للسعر من خلال تأثير ودور السعر في المجتمع ويعبر عن قيمة المنتجات في وجهة نظر المجتمع وذلك لأن السعر يساهم في خلق المنافسة وبروزالعقلانية في التعامل مع المجتمع وذلك بتحديد الأسعار التي تأخذ حاجات المجتمع بنظر الإعتبار إضافة إلى دوره في تحقيق التوازن بين العرض والطلب مما يفسح المجال أمام أفراد المجتمع إلى الإختيار والعقلانية في قرارات الشراء للمنتجات في السوق ، إضافة إلى استثمار الموارد الإجتماعية ومنع الهدر في الموارد والإستثمار الغير كفؤ لها من خلال آليات السعر والعرض والطلب وتساهم الأسعار المرنة إلى تحقيق المثالية في الأداء الإقتصادي .

كما أن التسعير يساهم في حماية البيئة من خلال الإضافة المطلوبة على السعر والتي تمثل الكلفة الإجتماعية التي يجب على المستهلك دفعها.

السعر من وجهة نظر الزبون : إن التحديد السليم للسعر من وجهة نظر الزبون يقتضي الإحاطة بكافة الجوانب النقدية وغير النقدية، والتي تمثل التضحية التي يقدمها الزبون من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة . فالذي يدفعه الزبون يعبر عن تقييمه لخدمة المنافع التي يتوقع الحصول عليها جراء استعماله السلعة أو الخدمة ، كالجودة والخدمة المرافقة أثناء البيع ومابعد البيع ، والضمان والإئتمان الممنوح من قبل البائع إضافة للقيمة الروحية التي يراها الزبون في المنتوج ، ومعنى هذا كله ان السعر الحقيقي هو ذلك السعر الذي يتوازن مع القيمة الحقيقية التي يحصل عليها الزبون ، وهو مختلف عن السعر النقدي الذي يدفعه المشتري، ويختلف ذلك من حالة لأخرى باختلاف تقديرات الزبون للقيمة وكذلك من وقت لآخر.[2]

ولقد وظفت بعض العناصر لأهمية التسعير وهي كالتالي :

---

[1] علي عبد الرضا الجياشي، التسعير مدخل تسويقي ،المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م، ص 14/13

2 المرجع السابق، ص 20/15

1 - تعد أحكام التسعير أهم مكونات النظام الإقتصادي في الإسلام، وهو الأمر الذي يكشف عن مدى اتساع أحكام الشريعة وشمولها لكافة جوانب الحياة ومختلف تشعباتها، كما يبين دور العلماء قديما وحديثا في استنباط قوانين علم الإقتصاد وبناء الأحكام الفقهية عليها.

2- المقصد الأساسي في تشريع المعاملات الإسلامية هو تحقيق المصلحة والعدل، والتسعير يقوم على أساس مكين منهما معا، ودليل ذلك:

أن تقريرالتسعير من موجبات النظرفي مصالح العامة ومراعاة أحوال المجتمع .

أن الفقهاء عللوا مشروعية التسعير القائم على المصلحة من قبل الإمام بأنه إلزام بالحق،ومنع من الظلم .

3- تكشف أحكام التسعير جانبا هاما من النظرة الشرعية فيما يتعلق بالموقف من الحرية الإقتصادية وذلك باعتباره أداة تنحد من تصرفات أرباب التجارة المناقضة لميزان العدالة .

4- موازنة التسعير بميزان المقاصد الشرعية من شأنه أن يحقق المصلحة للبائع والمشتري معا وينأى بالمعاملات الإقتصادية عن الإنتهاز والطمع والظلم[1]

1 سهير سلامة حافظ الآغا،تسعير السلع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية،مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة،الجامعةالإسلامية-غزة فلسطين،المجلد03،العدد01،2023/04/01،ص6

المطلب الرابع : الموازنة بين تعاريف الفقه والقانون

الفرع الأول :مواطن الإتفاق

يتبين لي من خلال تطرقي لمفهوم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أنه رغم تعدد التعاريف واختلاف الألفاظ والمصطلحات إلا أنها تحمل معنى واحدا

يوضح معنى التسعير وهذا يدل على وجود مواطن الإتفاق ومن بينها

أ- أن كل منهم يدل على جواز التسعير

ب- يمنع الناس من مخالفة التسعير

د- يوقع عقوبات على من يخالف التسعير

هـ- يجب أن يكون تقدير السلع عادلا ليس فيه إجحاف .

الفرع الثاني : مواطن الإختلاف

كما أرى أن الفقه الإسلامي تميز واختلف عن القانون بثلاث ميزات جوهرية

أ- الكمال

ب- السمو

د- الدوام

لأن الفقه الإسلامي يستمد هاته المميزات من الأصل الذي نشأت عنه فهي من عند الله ومن صنعه بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة فهي تدع مجالا للإجتهاد في النصوص وتختلف أحكامها باختلاف الزمان والمكان عكس القانون يمتاز بالجمود وقوة الإلزام و لايسعه الاجتهاد .

المبحث الثاني : حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون وصلاحية تدخل ولي الأمر في مصالح حماية الناس

المطلب الأول : حكم التسعير في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم التسعير في القانون

المطلب الثالث : صلاحية تدخل ولي الأمر في حماية مصالح الناس

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة التسعير

المطلب الخامس : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني : حكم التسعير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

إن تحديد السعر في الأصل مما لاعلاقة للتشريع به ابتداء، وإنما يخضع لعوامل اقتصادية ينظمها قانون العرض والطلب والعلاقة القائمة بينهما

ويختلف ذلك باختلاف الأنظمة والمجتمعات، فما ينطبق على مجتمع قد لاينطبق على آخر، ذلك أن تشكل الأسعار في ظل الأنظمة الرأسمالية ذات النظام الإقتصادي المسمى (اقتصاد السوق) يسير ضمن قانون العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة التي يتشكل فيها (ثمن السوق) وفي ظل المنافسة الاحتكارية، والاحتكار الكامل.

خلافا لما عليه الأمر في الأنظمة الإشتراكية ذات (الاقتصاد المخطط) التي تؤثر التدخل وتنظيم كل أمر في المجتمع بقانون مخطط ومدروس يحمي طرفا معينا ، فلا تترك تشكل الأسعار حاضعا للعرض والطلب وإنما تتدخل في تحديد أسعار السلع حسب قيمتها ، ولاشك أن الفرق بين النظامين شاسع.

والإسلام هو التشريع الوحيد الذي أقام توازنا كاملا ودقيقا بين مصلحة الفرد التي تحميها الرأسمالية بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المجتمع.

ومصلحة المجتمع التي أسرف في اعتبارها النظام الإشتراكي مما أدى إلى المس والإجحاف بحقوق الأفراد، فالإسلام حمى الفرد من ظلم الدولة، وحمى المجتمع من تعسف الفرد في استعمال حقه ، فاعتبر التسعير ابتداء تقييدا للحرية الإقتصادية والحرية في الملكية ، فترك أمره مطلقا، تاركا كامل الحرية للأفراد ، وتاركا تحديد الأسعار للظروف الإقتصادية وأحوال المعاش وكمية العرض ومقدار الطلب ،فللبائعين أن يتعاملو كما يشاؤون، طالما كانو ملتزمين بقواعد الشريعة وأسسها لايمسون مصالح المجتمع بأدنى حيف ، حتى إذا رأى من بعضهم شططا سارع إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء ، لاليظلمهم ، وإنما ليعيدهم إلى مافيه العدالة لهم وللمجتمع. ومتى كان المجتمع متمسكا بالمبادئ والأصول الأخلاقية الفاضلة التي حث الإسلام على التمسك بها، مع الخوف من الله تعالى والتمسك بالسنة المطهرة فلن يستشري بين أفراده داء الطمع والجشع والأنانية ، وسيبقى أساس المعاملة بينهم هو النصح والمسامحة والإيثار وقد قال الله تعالى :(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ

يَكۡسِبُونَ (96)أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ) سورة الاعراف الاية 97

ولقد تطرقت في هذا المبحث إلى حكم التسعير في الفقه والقانون والموازنة بينهم

المطلب الأول : حكم التسعير في الفقه الإسلامي

الحكم في هذه المسألة يراد به الآثار المترتبة على التسعير من أحكام الفقهاء وقد اختلف علماء المذاهب في حكم التسعيرعلى ضربين :

أولا : أن جمهور الفقهاء لم يجيزوا التسعير، عملا بظاهر الحديث وعمومه، وهو مذهب جمهور العلماء أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، فيطلبها أهل الحاجة إليها ، فلايجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها،فتعلو الأسعار، ويحصل الإضراربالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما .

ثانيا : من المجيزين للتسعير بعض فقهاء المعتزلة والمالكية والشافعية ومن الحنابلة (ابن تيمية وتلميذه ابن القيم) مع ملاحظة أن الأصل عندهم عدم الجواز.

ولعل أول من تكلم في التسعير هو القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقد أجازالتسعير، وبين أنه لاوجه لإنكاره إذاكان فيه نفع ومصلحة، وإلاوجب إنكار سائر الأمور الداخلة في باب المعروف والنصيحة في الدين وإجبار الناس للخروج إلى الجهاد ، ومنع الفتن من أن تحدث في الإسلام.

وذكر أن التسعير يكون غير مشروع، إذاكان السعرالمحدد غير عادل أو كان فيه ضرربالناس، لاسيما جمهور الناس من الفقراء.

إلا أن ابن تيمية كان أوضح من تكلم في التسعير وطور الكلام فيه وقد ذكر من حالات التسعير:"أن يكون الناس قد التزمو أن لايبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفين، لاتباع تلك السلع إلا لهم، ثم

يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة (=مبلغ مفروض) تأخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد".[1]

وقد اجمع الفقهاء المجيزون للتسعير على وجوب أن يكون هذا التسعير بلاوكس ولاشطط، عادلا غير مجحف بواحد من الفريقين، فالرخص مضربالباعة، والغلاء مضر بالمشترين، والطريق إلى التسعير أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق، ويستشيرأهل الخبرة، ويسعرلهم سعرا يرضي الطرفين ولايضر بهما .[2]

وذهب المالكية إلى جواز التسعير في الأقوات مع الغلاء، وقالو: ليس لمن أتى السوق ، من أهله ومن غير أهله ، أن يبيع السلعة بأقل من سعرها ، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.[3]

وقال بالجواز ابن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحي بن سعيد الانصاري ،ومالك في رواية أشهب، وبه قال جماعة من متأخري الزيدية وروي عن بعض الحنفية بأن التسعير جائز عندهم بشرط أن لا يوجد الضرر على المشترين

جاء في الهداية : "فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة".

ويرى ابن القيم أن التسعير له حكمان:

- منه ماهو محرم

- ومنه ما هو عدل جائز بل واجب .

يقول ابن القيم : التسعير منه ماهو ظلم محرم ، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلمم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

---

[1] رفيق يونس المصري،أصول الإقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة ،دار القلم دمشق ص167/166

[2] المرجع السابق ص168

3 عثمان جمعة ضميرية،التسعير في الفقه الإسلامي ،قضايا مالية معاصرة ، مجموعة مواقع مداد،(11/08/ 2007

والقصد في هذا أن للتسعيرحالتان : التسعير في الأحوال التي لاغلاء فيها والتسعير في وقت الغلاء .[1]

ولقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في جوازه

التسعير في الحالة العادية التي لاغلاء فيها :

المذهب الأول: عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لايظهر فيها ظلم التجار ولاغلاء في الأسعار، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم ابن عبد الله والقاسم ابن مُحَمَّد ، واستدلو بعموم الآيات الواردة في النهي عن أكل أموال الناس إلا بحقها، وطيب نفوسهم بها ومن ذلك قوله تعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا}. سورة النساء الاية 29

وقوله تعالى : { وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}.سورة البقرة الآية 188

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين في نظر المانعين للتسعير أن الآيتين تفيدان حرية التصرف في الملك : والأصل في الملكية : هو حرية المالك في التصرف فيما يملك كيف يشاء وأن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهاد لأنفسهم .

المذهب الثاني : جواز التسعير في الأحوال العادية التي لايظهر فيها ظلم التجار ولاغلاء الأسعار. وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحي بن سعيدالأنصاري، فالتسعير عندهم جائز مطلقا ، [2]وعللو بأن فيه مصلحة الناس ، وفيه منع من إغلاء السعر .

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز المصلح، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، المكتب العلمي للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، الطبعة الأولى 1438هـ، ص 29/28

والأولى بالأحذ بالإعتبار هو ماذهب إليه الجمهور ، نظرا لقوة الأدلة التي استدلو بها ، ولأن الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس مادامو واقفين عند حدود الله فلا ظلم ولاغش ولا احتكارولا تلاعب في الأسعار، ولاشك أن هذه الحرية تعد عاملا قويا في زيادة الفعالية الإقتصادية وتوفير أنواع المتاع، والتسعيردون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختلاف السلع ويؤدي إلى انتشار السوق السوداء على نطاق واسع .[1]

الحالة الثانية : التسعير في حالة الغلاء :

وهي التي قال بجوازها الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم وماذهبو إليه هو ألأولى بألأخذ ، لبأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلا على مراعاة المصالح العامة، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى .

خلاصة :

من منع التسعير مطلقا وقف على النص ولم يتجاوزه

ومن قال به اجتهد في طريق تطبيق النص فنظر إلى الظروف والأحوال التي ذكر فيها النص والتسعير سياسة شرعية اجتهادية ، حاضعة للمصلحة ويقوم بهذه السياسة من يلي أمور الدولة ، كما أنه من التدابير التي تعالج الأزمات الإقتصادية ، وهو تدبير يلجأ إليه لوقاية المجتمع من الإستغلال والإحتكار.[2]

وفي نظري أن الشيخ عبد الله المصلح حفظه الله قد وفق إلى ماذهب إليه من الترجيح بما يوافق روح الشريعة والمصلحة العامة

مناقشة الأدلة :

استدل المانعون للتسعير كالشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهم، ومالك في مارواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعهيد

[1] المرجع نفسه ص 30/29

[2] المرجع السابق ص31

بن المسيب :"أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر : «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[1].

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه، فقال : حدثنا الدراودي عن داوود بن صالح التمار عن القاسم بن مُحَمَّد عن عمر : " أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بعيرمقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى خاطبا في داره ، فقال إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء،إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع".

قال الشافعي : هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف مارواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث ورواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

واحتج الجمهور بما تقدم من حديث النبي ، وقد رواه أيضا أبو داوود وغيره ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أنه قال :" جاء رجل إلى النبي فقال له يارسول الله سعر لنا فقال : بل ادعو الله . ثم جاء رجل فقال : يارسول الله سعرلنا فقال : بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ".

قالو: ولأن إجبار الناس على بيع لايجب أو منعهم مايباح ظلم لهم، والظلم حرام .

ويقول ابن تيمية على من منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ:

" إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".

[1] مالك بن أنس ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث: 57.

فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما ، وليس فيها ان أحدا إمتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثرمن عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوفيه، فهنا لايسعر عليهمّ .[1]

وكان في المدينة إكراه البائعين على أن لايبيعو سلعهم إلا بثمن معين إطراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن

قال ابن القيم أنه قد ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة في ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد- وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد-قوم عليه قيمة عدل، لاوكس ولاشطط". فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، فلم يكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لافي قيمة النصف عند الجمهور .

وصار هذا الحديث أصلا في أن مالايمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه ، وإذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية في ذلك إجماعا .

وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لابما يريد من الثمن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيئ عن ملك مالكه بعوض المثل ، لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره .

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل وهو حقيقة التسعير وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لابزيادة عليه ، لأجل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد ، لابما شاء المشتري من الثمن ، لأجل هذه المصلحة الجزئية ، فكيف إذا اضطر إلى ماعنده من طعام

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص34/33/32

أو شراب ولباس وآلة حرب وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ماعند الناس من آلات السفر وغيرها ، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل ، لابما يريدونه من الثمن

وحديث العتق أصل في ذلك كله .[1]

مذهب الإباضية :

ورد في النيل مانصه (لايسعر على الناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها إن لم تطب نفوسهم بذلك، ولكن إن اضطرو بحاجة لطعام وعزم أهله على منعه مع استغنائهم عنه جاز له إجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلا في ثمنه)[2] ومن هذا النص يتضح أن مذهب الإباضية يمنع التسعير ولم يستسغه إلا لضرورة قاهرة

مناقشة الأدلة :

يجاب على المانعين بفهمهم لأثرالمروي عمن عمر مع أبي بلتعةوالذي استدلو به لحرمة التسعير أن سياسة عمر الإقتصادية ذلك ، تؤيد القول بجواز التسعير ، إذ ليس من المتصور أن الخليفة الراشد عمر الفاروق الحازم في تطبيق حكم الله وإجراء العدل والرحمة بين الناس جميعا أن يقبل رفع الاسعار أو التضييق عليهم واستغلال حاجاتهم ، وهو الذي كان يقاوم الإحتكار، خشية أن يفضي الإحتكار إلى رفع الأسعار، وقدكان يشجع الجلب والإستيراد حتى يكثر العرض فيسد حاجة الطلب

كيف وقد أثر عنه أنه ﷺ كان يبيع السلع المحتكرة جبرا على محتكريها بثمن المثل .

وكان ينزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة، وكان يحدد أسعار بعض السلع منعا للتحكم والإضرار بالناس

إذن : فلا محل للقول بتحريم التسعير بدعوة مقالة عمر رضي الله تلك لحاطب بن أبي بلتعة .

وهذه المقالة إن لم تسقط حجتها باختلاف الفقهاء في فهمها سقطت بتغير الظروف والأحوال كما تسقط بحكم سياسته العامة الغالبة في سيرته رضي الله

---

[1] ابن القيم الطرق الحكمية ص172

[2] النيل وشفاء العليل ، ج 2، 239

وأن هذا الأثر لم يصح عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لأنه لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.[1]

وإنما الذي روي عن عمر على فرض صحته هو بخلاف ماذهب إليه القائلين بحرمة التسعير، لأن عمر أراد بقوله :" إما أن تزيد في السعر " يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن. حيث جاء عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ: «تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلَا فَلَا تَبِعْ فِي سُوقِنَا، وَإِلَا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْلِبُوا، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».[2]

والملاحظ أنه ليس في قصة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة دليل على عدم جواز التسعير.[3]

الدليل العقلي للمانعين:

أن التسعير لا يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية، لأن فيه حجر على الناس على تصرفاتهم، وتضييق عليهم في أموالهم، وهذا خلاف مادلت عليه الشريعة، من أن الشريعة منحت كل مكلف حرية التصرف في ماله كيف يشاء، فالناس مسلطون على أموالهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة رعيته ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.

ويجاب عليهم بأن التسعير ليس فيه حجر على التجاركما يظهر لهم بل هو في الحقيقة ضبط لأمور الرعية من قبل الحاكم حتى لايكون هناك مجال للتعسف في استعمال الحق ، أو مغالات في الأسعار تضر بمصلحة المجتمع، كما فيه حصول التاجر على ربح معتدل معقول.

فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في اختكار أرزاق الناس واستغلال حوائجهم بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم ومكاسبهم.

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، دار الصعيمي للنشر والتوزيع، 1429هـ، ص 105 /106

[2] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،كتاب البيوع، باب هل يسعر؟، رقم الحديث، 14906.

ومن مصلحة المنسلمين إجبار التجار على البيع بسعر معقول إذا اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيه ظلم وإجحاف لأحد بائعا كان أو مشتري . والإمام معني برعاية مصالح الأمة سواء كان بائعين أو مشترين. وعند تعارض المصلحة الخاصة وهي مصلحة التجار مع المصلحة العامة وهي مصلحة الأمة فالقاعدة الشرعية تقتضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .[1]

وقال المانعون أيضا :

أن الثمن حق العاقد وإليه تقديره .

أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدمو بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج فلا يجدها إلا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه الوصول إلى غرضه فيكون حراما .[2]

ما استدل به القائلون بجواز التسعير من الأثر:

ولعل أقوى ماستدل به المجوزون للتسعير مارواه سمرة ابن جندب أنه كانت له عضد من نخل فيلا حائط رجل من الأنصار، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى ،قال:"فهبه ولك كذا وكذا" أمرا رغبة فيه، فأبى، فقال :"أنت مضار، فقال رسول الله للأنصاري : اذهب فاقلع نخله.

والمفهوم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها، فإذا وجب البيع في هذه الحالة منعا للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى. وهذاا يدل على جواز التسعير.[3]

---

[1] المرجع السابق ص111/110

[2] سعاد مُحَمَّد الشايقي، ريم عمر العتيبي، التسعير وآثاره في واقع المملكة دراسة فقهية تطبيقية على الوقائع المستجدة (أجور العاملين في القطاع الخاص أنموذجا)، السنة السابعة: المجلد 7، العدد03 ، 2022ص 194

[3] حسيب عرقاوي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، 2015

وإذا كان النبي ﷺ قد أزال الضرر عن صاحب الحائط، مع أنه ضرر لاحق بشخص واحدفقط،فإزالة الضرر الذي يلحق بالعامة من تحكم التجار في أرزاقهم واستغلال حاجتهم إليها من باب أولى : فأين حاجة هذا الشخص من حاجة عموم الناس إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من الضرورات.

فكما دل على وجوب البيع والمعاوضة بقيمة المثل رعاية للمصلحة الفردية ، حيث أمر النبي –عليه الصلاة والسلام – سمرة أن يأخذ بدلها إن لم يتبرع بها– فرعاية مصلحة عامة الناس أولى وأن التسعير وسيلة ضرورية تخفف من ويلات الإحتكار.

وأن المصلحة تقضي بالتسعير لما يحققه من مصلحة للأمة عامة فالتسعيربهذا يزيل ضررا عظيما لحق بالأمة وهذا لم نجده في القول بمنع التسعير

وأن المانعين من التسعير لم يثبتو امتناع النبي ﷺ عن التسعير يقتضي التحريم وهذا لا يتأتى لهم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة يدل على التحريم واستدلالهم بالحديث الوارد لايثبت مدعاهم، لأنه محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال

ثم إن الشريعة الإسلامية لاتؤخذ بظواهر النصوص فقط بل بالمفهوم أيضا، وهذا لا يتوصل إليه إلا من آتاه الله الفطنة وعلمه الله الحكمة .[1]

ومما استدل به القائلون بالجواز من العقل

المصلحة المرسلة المتعلقة بحق العامة .

قواعد الشريعة العامة ومقاصدها التي يفهم منها دفع الضرر الكلي العام بضرر أدنى خاص، ك قاعدة (لاضرر ولاضرار)، والضررالأشد يرفع بالضرر الأخف).[2]

الرأي الراجح :

بعد النظر في أدلة المانعين والمجيزين في مسألة التسعيرومناقشة أدلتهم أقول يظهر لي :

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين ، التسعيرومكانته في السياسة الشرعية، دار الصعيمي للنشر والتوزيع، 1429هـ ص 135/131

[2] سعاد مُحَمَّد الشايقي، ريم عمر العتيبي، التسعير وآثاره في واقع المملكة دراسة فقهية تطبيقية على الوقائع المستجدة (أجور العاملين في القطاع الخاص أنموذجا)، السنة السابعة: المجلد 7، العدد03 ، 2022ص 196

1 حرمة التسعير في الأحوال العادية التي يكون فيها الأسعار تسير وفق قانون العرض دون تدخل من أحد ، لأن من التسعير ماهو ظلم محرم ومنه ماهو عدل جائز

2 جواز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاء مفتعلا من قبل التجار والمنتجين ، كذلك في زمن الكوارث ، حيث يحتاج الشعوب إلى السلاح والدواء والغذاء ، كما يجب التسعير عند تدخل التجار والوسطاء في حرية السوق عن طريق التحكم بالأسعار والتلاعب بها أو عن طريق الإحتكار والإستغلال . والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : حكم التسعير في القانون الوضعي

إن الأزمة الإقتصادية التي تجتاح العالم اليوم بموجة الغلاء، انعكست على الدول النامية في المرتبة الأولى ، سواء بالضغط على الحكومات التي تحملت أثر الدعم السعري للكثير من السلع ، وعلى المواطن الذي لايحتمل دخله البسيط زيادة السعر ، لتقع الحكومات بين فكي كماشة بين تلبية الحاجات الأساسية ، وتأمين الخدمات الإجتماعية للفرد وبين تحمل الأعباء الإقتصادية للمال ، وتحمل الخسارة نتيجة تحديد أسعار تتناسب مع دخل الفرد لذا فإن تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار ك قيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري كان أمرا لابد من اتخاذه لأن قانون المنافسة يقوم على مبادئ من أهمها مبدأحرية الأسعار والذي بموجبه يتم تحديد أسعار السلع والخدمات من قبل المؤسسات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة هو مايعتبر الأصل طبقا لقانون المنافسة ، غير أنه لكل قاعدة إستثناء بحيث يمكن للدولة أن تتدخل وتقنن الأسعار وذلك بواسطة آليات وهي : التحديد والتسقيف أو التصديق وذلك لسببين رئيسيين ذكرتهما المادة 05 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،كما يجوز لها إتخاذ تدابير مؤقتة أيضا .

ولقد نص المشرع الدستوري على حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري

الذي نتج عنه حرية المنافسة التي تقوم على أساس حرية الأسعار التي تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة كأصل عام ولكن هذا المبدأ لايؤخذ على إطلاقه ، فقد تتدخل الدولة لتحديد الأسعار تماشيا مع أوضاع معينة وباستعمال آليات محددة بموجب القانون ومحاربة للمضاربة وحماية للمستهلك. وحماية القدرة الشرائية للمستهلك وضمان إستقرار السوق.

إن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها لاستقطاب الزبائن وذلك باجتهاده المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه أو خدمته ، إلا أن المنافسة ك عمل مشروع قد تتعدى حدود طبيعتها لتتحول لعمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة من جهة وتتنافى والشرف المهني كذلك من جهة أخرى، ولذا لاتتردد الدول في في تنظيمها للمنافسة بين التجارحماية لهم وحماية للمستهلكين وللإقتصاد الوطني لضمان استعمالها في الحدود المشروعة وذلك من خلال قانون يضبطها.

أولا : التطورالتاريخي لمبدأ حرية الأسعار في ظل قانون المنافسة :

تقديم قانون المنافسة:

إن المنافسة الغير مشروعة وما انجر عليها من مشاكل أوجب تدخل المشرع لوضع قانون يحمي المنافسين أنفسهم من بعضهم البعض، وكذلك يحمي المستهلكين فما هو هذا القانون وكيف ظهر

إن هذا القانون فرع مستحدث ذو طابع اقتصادي متصل بقانون الأعمالّ، كانت بدايته في الولايات المتحدة الأمريكية، مع الثورة الصناعية، ونمو الإقتصاد الوطني وتحديدا مع قانون لمكافحة الإحتكار والنفوذ الضخمة التي أخذت تسيطر على القطاعات ةذلك في سنة 1890، وقانون Sherman- (act)سنة 1914، وعرفت هذه القوانين بالمضادات التراست (clytonact) وتزامنت مع فكرة (consumurism) والتي استهدفت حماية المستهلك من تكتلات المهنيين .

أما في فرنسا فإن الإهتمام بالموضوع لم يكن مع مرسوم 19أوت 1953والذي تضمن بعض الأحكام المحددة للمنافسة إلى غاية سنة 1986حيث صدر أمر تظم المنافسة بصفة شاملة على مبادئ أساسية وهي شرعية حرة متوازنة.

أما في الجزائر فبعد إلغاء الأمر 37/74 الخاص بالأسعار، وقمع الغش صدر القانون 06/89 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، والذي هدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها واشتمل على المنافسة الحرة ومنع الأعمال المنافية للمنافسة الحرة (كالتواطؤ ووضع الهيمنة والتركيز) ، بالإضافة إلى تأسيسه لهيئة مجلس المنافسة كآلية قائمة على ضبط وتنظيم المنافسة من المواد 16 إلى 25منه .

وكما صدرأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة حيث قام فيه المشرع بالفصل بين الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي يحكمها أمر 03-03 وبين مخالفة القواعد

المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها والتي خصص لها الأمر رقم 04-02 والمؤرخ في 23جوان 2004 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

وغاية المشرع من ذلك هي تنظيم المنافسة وترقيتها ومنع الممارسات الغير مشروعة التي تحد وتقيد حرية المنافسة .[1]

ويهدف قانون المنافسة من خلال نصوصه إلى حماية النظام العام الإقتصادي بحماية المستهلكين والأعوان الإقتصاديين وذلك من خلال الإعلام على الأسعار وقمع الغش واستغلال الوضعية المهيمنة:

أولا : حماية المستهلك

إن قانون المنافسة يهدف إلى خدمة المستهلك وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من الأمر 95-06 وأيضا المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "تحسين معيشة المستهلكين".

ومن بين الحالات التي يخدم فيها قانون المنافسة المستهلك مايلي:

1 - الإعلام على الأسعار

فهذا الإلتزام يهدف في الأساس إلى خدمة المستهلك ، وذلك بإلزامية البائع بالإعلام على أسعار المنتوجات والخدمات ، والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك ألزم البائع بالإضافة إلى تحديد السعر الحقيقي بكل مضامينه.

إن إشهار الأسعار يعتبر شرطا يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد، إذ لا يكفي أن يكون السعر محددا في العقد ، وإنما يجب أن يكون في مقدور المشتري أن يعلم به قبل إبرام العقد .

وعلى هذا الأساس وضعت المادة : 29 من قانون الأسعار الملغى إلتزاما عاما بإشهار الأسعار على عاتق البائع ، ثم بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 87/90 المؤرخ في: 13مارس 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار تنفيذا للمادة: 29 فقرة أخيرة من القانون السابق ، وأخيرا نصت المادة 1/53 من الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة1995 على هذا الإلتزام .

[1] طيطوس فتحي حرية المنافسة التجارية : حق بقيود قانونية ، مجلة المعيار، ،جامعة سعيدة، الجزائر، مجلد،25،عدد56، 2021/06/15،ص 533/532

وإلزامية إشهار الأسعار تجد مبررها : في أنه من أجل الإختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة عن علم، فإن المستهلك في حاجة إلى إعلام مسبق . وقد سبق لنا وإن عالجنا هذا الموضوع عند الحديث عن الإلتزام بالإعلام المتعلق بالسعر وتجب الإشارة إلى أنه في فرنسا فإن الإعلام بالأسعار لايقتصر على المحترف وحده ، وأن هناك جهات معينة تكلفت بمهام إعلام المستهلكين حول الأسعار مثل :المعهد الوطني للإستهلاك وبعض جمعيات حماية المستهلك ، وكذا تكفل مجلات المستهلكين الشهيرة بنشر أسعار مختلف المنتجات بعد تجربتها ، وترتيبها وفقا لمعادلة الجودة والسعر ولاشك أن من شأن هذا الإعلام المفيد والغير موجود عندنا أن يهيئ للمستهلكين مكنة المقارنة بين الأسعار دون أن يتكفلو عناء التنقل من محل لآخر ومع ذلك كله فإن المحترف أساسا هو الذي يرجع إليه أمر إعلام المستهلكين حول أسعار المنجات والخدمات. من هنا يضع القانون على عاتق المحترف ثلاثة التزامات هي : ال'لان عن الأسعار ، إحترام الأسعار المعلنة ، الاتزام بفوترة أداء الخدمات .

ولقد نصت المادة: 1/53 من الأمر المتعلق بالمنافسة على هذا الإلتزام بالقول أن : " إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلان الزبون لأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع ".

ولعل الحرية المعترف بها للمحترفين في تحديد الأسعار، تجعل خهذا الإلتزام ضروريا. وقد فرق القانون بين طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو المؤسسات نفسها، والذي يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار.

وبين إعلان الأسعار لفائدة المستهلكين، والذي يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات ، أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع ، وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة .

وكما تدل على ذلك العبارات المستعملة : " الملصقات ، العلامات والمعلقات ". فإن ذلك يدل على أن الإعلام المطلوب من المحترف هو الإعلام العلني للأسعار. ولا شك أن الغرض من ذلك هو ضمان شفافية السوق وفسح المجال لنمو المنافسة .[1]

[11] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ص 537/536

إضافة إلى الفوائد التي يحققها الإعلان عن الأسعار للمستهلكين والتي منها :أنه يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون تكلف عناء سؤال البائعين ومقدمي الخدمات ، ومايترتب عللى ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد من عدمه ، ويحول دون ممارسة البائعين ومقدمي الخدمات لمعاملات تمييزية بين المستهلكين ، والمنهي عنها بموجب نفس الأمر. وتعزيزا لإلزامية إشهار الأسعار، جعل المشرع من فعل عدم الإشهار المطلوب هو الإشهار الرقمي للأسعار، وبالتالي فلايمنع قيام الجريمة السابقة لجوء البائع إلى معلقات تحمل عبارات مثل : "أسعار مغرية "أأو "سعار معقولة " أو غيرها .

الإلتزام باحترام الأسعار المعلنة

ويلزم المشرع الجزائري باحترام الأسعار المعلنة لأن الإلتزام باحترام الأسعار المعلنة مبدأ مستمد من القواعد العامة الواردة في القانون المدني (124)،حيث يعتبر إعلان المحترف عن سعر منتوج أو خدمة ما، بمثابة إيجاب. وبصدور قبول المستهلك وموافقته لإيجاب المحترف ينعقد العقد .

كما يرى البعض بحق أن قواعد القانون المدني ليست كافية وحدها لضمان احترام الأسعار المعلنة ، ليس فقط من حيث أن اللجوء إلى المحاكم المدنية يبدو في كل حالة غير متناسب مع الفائدة المرجوة ولأن المحتر5فين يرفضون تثبيت الأسعار المعلنة عنها يبررون عملهم بحججهم بنفاذ السلع المطلوبة بعد الإعلان عن السعر ، وأن توافرها بعد ذلك أدى لى ارتفاع سعرها .

ولعلاج هذه الأوضاع نصت المادة : 3/53 على أنه "يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أوتأدية خدمة ". ويوجب هذا النص بيان السعر الحقيقي مع تحريم ارتفاعه ، ويترتب على ذلك : أن كل منتوج أو خدمة تطلب خلال التي يسري فيها إشهار السعر ، يجب أن تقدم بالسعر المبين في هذا الإشهار، مهما كان تاريخ التسليم ، كما أن ذلك يفترض توافر المنتجات أو الخدمات التي تكون محلا لإشهار الأسعار.[1]

وإذا تأملنا نص المادة : 53/ 1 من الأمر رقم 95/ 06 للاحظنا أن المشرع لم يقصر الإعلان فقط على الأسعار، وإنما ركز أيضا على شروط البيع ، ولما كان مفهوم شروط البيع واسعا فإن النص

[1] المرجع السابق ص541/ 542

السابق حدد بعضا من هذه الشروط ومنها : " كيفيات الدفع عند الإقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات ". وإن كانت هذه الأخيرة أقرب إلى الأسعار منها إلى شروط البيع .

كما أن الإعلان عن السعر يقتضي إعلام المستهلك عن السعر الذي سيدفعه فعلا ، في حالة شرائه لمنتوج ما أو تحصيله لخدمة ما ، بحيث يجب أن يتوافق السعر المعلن بإحدى الطرق السابقة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك ، أي يكون السعر الحقيقي شاملا للخدمة. [1]

2 – قمع الغش :

وذلك من خلال منع الممارسات التجارية التدليسية، وهذا مانصت عليه المادة 67 من الأمر 95-06 ولها علاقة بغش البضاعة ، ومن قبيل هذه الممارسات تحرير فواتير مزورة ولا تعكس حقيقة البيانات والأسعار التي يبعت بها السلعة ، بالإضافة إلى كل المناورات الرامية إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعملية التجارية، كإتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفاءها وتزويرها.

وإن هذه الأحكام تتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص التدليس وكل هذه النصوص جاءت في الأصل لحماية الممارسة التجارية نزاهتها أي خدمة للمستهلك، وبذلك الحفاظ على النظام العام والوصول إلى نظامية السوق ومحاربة الخديعة والتضليل الذي يمس بالمستهلك.

ثانيا: حماية الأعوان الإقتصاديين

يعتبرقانون المنافسة آلية قانونية تجسد نظام المنافسة وترقيتها بمنعه للممارسات التجارية المتعسفة والمعرقلة للمنافسة ، ويمنع بعض الاتفاقيات التي ترمي إلى إخراج بعض المتعاملين من السوق الذي يؤدي إلى الإحتكار فكل هذا يعتبر حماية للمتعاملين الإقتصاديين يوفرها لهم قانون المنافسة وفي ذلك أيضا حماية للنظام العام الإقتصادي ومن الأمثلة التي تبرز فيها حماية قانون المنافسة لهؤلاء الأعوان كثيرة .

إن أمر 03-03 لايهدف فقط إلى تنظيم أو تحديد شروط المنافسة في السوق لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة ، وإنما قرر عقوبات بشأن الأعوان الإقتصادية الذين يلجؤون إلى مثل هذه

[1] المرجع نفسه ص 86

الممارسات حيث خصصت المادتين 56-57 من الأمر 03-03 لتبيان هذه العقوبات وفي ذلك طبعا حماية الأعوان الإقتصاديين الذين يدخلون السوق وهم مطمئنين.

لقد خصص الأمر 03-03 النص الثاني منه لبيان بعض الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد يلجأ إليها بعض الأعوان الإقتصاديين في كل من المادتين 6-7 من هذا الأمر والملاحظ أنها جاءت ممارسات منافية للمنافسة لم تتضمنها المادتين 6-7 من الأمر (95-06) المتعلق بالمنافسة وهذا يدل على زيادة اهتمام المشرع بحماية المتعاملين في السوق.[1]

تحديد الدولة لأسعار بعض المنتجات والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي:

استنادا لنص المادة : 1/5 من الأمر المتعلق بالمنافسة فإنه يجوز لرئيس الحكومة ، بعد الإطلاع على رأي مجلس المنافسة القيام بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة المعتبرة استراتيجية أو تحديد حدود الربح الخاصة بها كما هو الحال بالنسبة للسميد العادي ، مسحوق الحليب، حليب الأطفال الورق والكراريس المدرسية والمواد والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية إضافة إلى الدقيق والخبز وكذا الأدوية المستعملة في الطب البشري ومياه الشرب والحليب المبستر .

وقد أجازت المادة 2/5 من الأمر المتعلق بالمنافسة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من إرتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة ، أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين، لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكار الطبيعية .

ولم يشر النص في المادة السابقة إلى اتخاذ هذه الإجراءات الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر، بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو إجراء جوهري لصحة هذه التدابير .

ويشمل خذا التدخل النشاط الإقتصادي برمته ، بما فيه القطاع العام بالنسبة للحالة الأولى حيث يوجد بصفة إستثنائية قطاعات أو مناطق تعتبر فيها المنافسة عن طريق الأسعار غير كافية ، وبالتالي تبرر تدخل الدولة لتنظيم الأسعار بمراسيم وهي :

حالات الإحتكار، كما هو الحال بالنسبة للغاز والكهرباء.

صعوبات مزمنة في التزود وخاصة بالنسبة للمستعمرات .

[1] المرجع السابق ص 539/538

ويجوز للدولة بموجب هذه المراسيم اتخاذ جميع أنواع التدابير المتعلقة بالأسعار إبتداء من التجميد إلى المراقبة مرورا بتحديد الارتفاعات أو هوامش الربح .

أما بالنسبة لحالة الارتفاع المفرط أو الإنخفاض المفرط للأسعار: فقد ظهر لواضعي أمر 1986، أنه حتى مع كفاية المنافسة، فإنه توجد في ظروف إستثنائية معينة مخاطر إلتهاب الأسعار، فمنح الأمر السابق في مثل هذه الحالات للحكومة سلطة تنظيم الأسعار بمرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

أما عن الأسباب التي تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء فهي : الأزمات والظروف الإستثنائية، الكوارث الوضعية غير العادية للسوق في قطاع معين ، ونظرا للطابع غير الدقيق لهذه المصطلحات فإن الدولة تملك حرية واسعة في التقدير ، غير أن تدخلها لا يجوز إلا إذا أدت هذه الأسباب إلى ارتفاع مفرط في الأسعار[1] .

المطلب الثالث : صلاحيات تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس

الفرع الأول : بالنسبة للفقه الإسلامي

نجد أن الشريعة الإسلامية قد منحت ولي الأمر سلطات واسعة تمكنه من تحقيق العدالة الإجتماعية علما بأن الحرية الإقتصاد الإسلامي إذا كأ-انت وفق شرع الله هي الأصل ولكن قد تنشأ عن هذه الحرية مشكلات تتطلب التدخل لإقامة ومنع الظلم ، وأجهزة الدولة للتدخل في هذا الشأن من بينها: أ- ولاية الحسبة والقضاء ، ويساعد كلا منهما أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها ، ويعتبر جهاز الحسبة من الأجهزة التي تنظم صالح المجتمع ، وقد بدأ بشكل ضيق ويكون متداخل في بعض الأحيان مع أجهزة الدولة الأخرى ومع التطور ظهرت الحاجة لظهور جهاز الحسبة بشكل واضح جلي مع ازدياد تطور اختصاصاته تبعا للتغيرات التي طرأت على المجتمع الإسلامي ، ولقد اهتم الفقهاء بأحكام الحسبة وأوجه موافقتها لاحكام القضاء وماتختلف عنه، وكذلك ما بين الحسبة والمظالم من تشابه واختلاف وماتشتمل عليه الحسبة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما وضعو شروطا لوالي الحسبة مما يوضح أهمية هذا الجهازالذي يقوم على أساس قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

[1] [1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، ص 534/533ا

إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) سورة ال عمران، الآية 104

والحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله.[1]

وذكر ابن تيمية : "أن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة ، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة".

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، مثل الشهود عن الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان كما قال الله تعالى : (وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) [آل عمران: 104] [2].

ويحدثنا التاريخ عن أن التسعيرانتشر في بعض الأقطار الإسلامية في العصور الماضية. وكانت له صفة الإلزام ، وقوة تسهر على تنفيده والتسعير من اختصاص الحاكم أو نائبه وتدخل مراقبة الأسعار ، والسهر على عدم مخالفة البائعين لها، ومعاقبة المخالف منهم، وتأديبه ضمن اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب .[3]

يملك ولي الأمر سلطات واسعة ضمن قواعد الشريعة تجيز له كل من يخالف الشرع وذلك لتنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم وفقا لأحكام الشريعة بالعمل بالقواعد الفقهية من بينها :

1 – تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

[1] عيشة صديق نجوم ، التسعير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعو والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا فرع الفقه وأصوله شعبة الفقه ، 1407هـ ص 32/31

[2] أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 32

[3] مُحَمَّد أبو الهدى اليعقوبي الحسني ، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1426، ص 20/19

وقد نص الإمام الشافعي على هذه القاعدة وقال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، وأصل ذلك قول عمر بن الخطاب " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت" .

والقصود من المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وكل مايتضمن حفظ هذه الضروريات الخمسة فهو مصلحة

وكل مايفوت هذه الأصول مفسدة ، ودفعها مصلحة)

والمصلحة منها: (ما يتعلق في حق الخلق كافة ومنها مايتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها مايتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة ، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور وكل ذلك حجة بشرط

– أن يعهد بمثله في الشرع

–وبشرط أن لا يعدم نصا صريحا ولا يتعرض له بتغيير ولا تقف المصلحة على تحقيق الضروريات وتتعداها إلى الحاجيات والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة فإذا تعارضت مفسدة على مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من انتهائه بالمأمورات ، ولذلك قال ﷺ : (فإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه مااستطعتم)[1] .

والمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى اللمصلحة في حكم الإعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي ، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ماغلب في المحل ، وقد تكلم الشاطبي في الفعل يكون مصلحة للنفس

[1] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ،رقم الحديث، 7288.

ومضرة بالغير سواء كان هذا الغير عامة الخلق أو أغلبهم أو شخص واحد فقال : جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين :

أحدهما أن لايلزم عنه إضرار بالغير

والثاني : أن يلزم عنه ذلك ، فإن قصد المكلف مصلحة نفسه والإضرار بغيره، كالمرخص في سلعته قصدا للكسب وصحبه قصد الإضرار بالغير فالحكم جاري على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وإن لم يقصد بفعله الإضرار بأحد ولكنه صحبه الإضرار.[1]

ثانيا: سد الذرائع

يعتبر (باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي)

مايكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ، ولما كانت القاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسيلة المقصود تابعة له فإذا حرم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ن ولو أباح الوسائل المفضية لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وقد تكلم القرافي عن الذرائع وأقسامها من حيث أحكامها فقال : الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه ، كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لاتسد " كزراعة العنب خشية الخمر ، ومنع مجاورة البيوت خشية الوقوع في الزنا "، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال .

ومن أمثلة سد الذرائع: تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة ، وقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء . ونهى رسول الله ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقاوم الحدود في الغزو .

الخلاصة:

---

[1] عيشة صديق نجوم ، التسعير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعو والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا فرع الفقه وأصوله شعبة الفقه ، 1407هـ ص39/38

مما سبق يمكن أن يكون التسعير من باب سد الذرائع أيضا لأنه لو ترك التجار يغالون في الأسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال والقتل توقية لحاجات الناس .[1]

ثالثا : قاعدة الضرر يزال

أصل القاعدة قوله ﷺ (لاضرر ولاضرار) ثم هي من القواعد التي ينبني عليها الكثير من أبواب الفقه ، ومنها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ، والحجر والشفعة كما تتعلق بها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والضرورة عند المالكية : (الخوف على النفس على النفس من الهلاك علما أو ظنا ، وبهذه القاعدة يمكن لولي الأمر التدخل لحماية مصالح الناس مقدرا الضرورة بقدرها وإلا استعان بأهل الرأي من العلماء ، والفقهاء عملا بقوله تعالى : (وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا) . سورة النساء الآية 83

ويفهم من الآية أن الأمر الخفي الذي لاخبرة لعامة الناس فيه ينبغي أن يرجعوه غلى أهل الإختصاص للنظر فيه وتقديره وتدل الآية على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع .

إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج .

كما لو عم الحرام الأرض بحيث لايوجد فيها حلال له أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات فقط لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر بلاد الإسلام ولانقطع الناس على الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة . (فإن قال قائل أن هذا غير ملائم للشرع فليس الأمر كذلك لأن الشرع سلط على أكل الخنزير عند الضرورة . واختلف العلماء فيه هل يقتصر على سد الرمق أو يتناول قدر الأستقلال وتلاقي القوة ؟ والحاجة العامة حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد والحاجة عامة إلى الزيادة على سد الرمق إذ أن في الاقتصار عليه وجوه من الضرر ، تنقاد إلى بتر النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس ، ومنتهى ذلك

[1] المرجع السابق ص44/ 49

يقود إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الآلام ويتداعى ذلك إلى الهلاك . فهذه مصلحة بعمومها وملائمتها لنظر الشرع لا مرية فيه .)

وكذلك النكاح (الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيرا ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم فيما لا يجوز.) ومع ذلك فغن حصول هذا لا يمنع النكاح لأن منعه يؤدي إلى مفسدة الزنى ، وهي زائدة عن المفسدة التي تتوقع من تعرضه لكسب الحرام .

خلاصة:

وعلى ضوء هذه القواعد نجد أن ولي الأمر يملك سلطة واسعة للتدخل لحماية مصالح الناس ومنع كل من يخالف الشريعة ولو بحسن النية على سد الذرائع ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح والضرر يزال لأن منزلته من الأمة بمنزلة الولي من اليتيم[1] .

الفرع الثاني : بالنسبة لقانون المنافسة الجزائري لقد انتهجت الدولة الجزائرية غداة الإستقلال للنظام الإشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإحتكار من قبل الدولة ، وعليه لم يكن من المتصور خلال هذه الفترة أي وجود للمنافسة بين المؤسسات في السوق غيرأنه بعد الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الدولة بداء من سنة 1988 وتوجيهها إلى تبني النظام الرأسمالي القائم على حرية ممارسة النشاط الإقتصادي والمنافسة الحرة، والذي أثر بدوره على عدة قوانين من بينها صدور القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، والتي أصبحت تعد شركات تجارية وتخلصت من صورة المرفق العام ، وصدور قانون الأسعار بموجب رقم 89-12 والذي من خلاله تخلى المشرع الجزائري عن التحديد الإداري للأسعار .

وفيما يخص المنافسة فقد نظمها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وهو أول قانون في الجزائر أسس لقواعد المنافسة الحرة في السوق ، والتي من بين دعائمها مبدأ تحرير الأسعار المنصوص عليه في المادة الرابع منه.

إلا أن هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[1] – المرجع السابق ص 50 ومابعدها

والذي نظم عدة مسائل من بينها مبدأ حرية الأسعار وذلك ضمن المادة الرابعة منه ، بحيث أنه أكد على مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه ، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء والمتمثل في تقييد الأسعار الذي ورد في نص المادة الموالية من نفس القانون .[1]

ولتدخل الدولة في تقنين الأسعار أهمية بالغة من الناحية القانونية ومن الناحية الإقتصادية ، إذ تتجلى الأولى في معرفة الأحكام القانونية لمبدأ حرية المنافسة

الآليات التي يقوم المشرع الجزائري بواسطتها ضبط و تقنين الاسعار

إن المادة 05 من من قانون المنافسة المعدل والمتمم قد نصت على ثلاثة آليات يمكن من خلالها للدولة تقنين أسعار السلع والخدمات ، وهذه الآليات قد وردت في التعديل الأخير لقانون المنافسة إذ أنها لم تكن موجودة من قبل، ففي ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كان يقتصر تدحل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي وذلك عن طريق مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة ، وهو نفس ماتضمنه تعديل 2008.

أولا – آلية التحديد :

وهو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته) ، ويتم عن طريق التنظيم ، ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، بحيث يحدد السعر ب 25 دج للتر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ة01- 50 المؤرخ في 2001/12/12، أما بالنسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشريكة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 269 المؤرخ في 08/29/ 1998 .

ثانيا – آلية التسقيف : يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا لسعر السلع والخدمات لايمكن للمؤسسات أن تتجاوزه ويكون للأسعار مجال حر في الحركة دون السقف المحدد إلا أنه لايمكن تجاوزهذا السقف وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر

مرتفعة أو متجاوزة للسعر المسقف ، تكون المؤسسة ملزمة بعدم تجاوز هذا السقف ، وتقوم الدولة بتعويض المؤسسة بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تركيب الأسعار ، تقدمها المؤسسة للجهة المختصة ،

وقد لجأت الدولة إلى استعمال هذه الآلية في مادتي السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06/ 03/ 2011 .

ثالثا – آلية التصديق :

ويقصد بالتصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب ، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة على سبيل المثال

ففي السابق لم يكن قانون المنافسة الجزائري ينص على هذه الآلية قبل تعديل 2010 ، وإنما كان ينص على إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[1]

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على سياسة التسعير :

قرارات التسعير كغيرها من القرارات التسويقية فهي تتأثر بعوامل كثيرة وفي ضوء قوة هذه العوامل في دعم متخذ قرار التسعير أو الحد من قدرته في حرية تحديد السعر يتقررمستوى السعر والإستراتيجية السعرية التي ترافق العوامل :

1- الحصة السوقية : قد يكون هدف المنشأة تحقيق حصة سوقية أعلى أو المحافظة على الحصة السوقية الحالية حيث يكون السعر في مثل هذه الحالة مدخلا ملائما لتحقيق الهدف ويحدد سعرا أقل من الآخرين من أجل توسيع سوق المنتوج وزيادة عدد المشترين لفئات قد تكون خارج السوق نتيجة السعر، فعلى سبيل المثال عندما تهدف المنشأة لزيادة حصتها السوقية من (10%)إلى (15%)

أسماء شاوش ، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022
/25/01، ص304/ 303

خلال سنة واحدة فإنها سوف تبحث بمستوى السعر الذي يساهم في تحقيق الهدف بشكل جوهري إضافة إلى برامج التسويق الأخرى الداعمة لهذا الهدف، وبذلك يصبح هذا الهدف محركا لمستوى السعر ويتم في ضوء الهدف تحديد سعر المنتوح ويكون تابعا للهدف المراد تحقيقه.

2 – طبيعة السوق (الطلب) :

يتأثر التسعير بطبيعة الطلب على المنتوج ونوع سوق ذلك المنتوج ، حيث نجد بعض الأسواق ذات طبيعة معينة مثل الأسواق الموسمية كون الطلب موسمي على المنتووج مثل السياحة في فصل الصيف أو أن استعمالات المنتوج خاصة ويشتري لأهداف محددة من قبل الزبون مثل سلع الطوارئ حيث يتصف سوقها بعدم الإنتشار أو سلع التفاخر حيث فئة محدودة ، أو أن المنتوج يعتبر سلع الرفاهية ،أو أن السوق هو سوق السلع الضرورية والحياتية وهناك استهلاك ومستمر على المنتوج ، إضافة إلى مدى وفرة أو ندرة المنتوج في السوق مما يمنح المخطط السعري الحرية في التسعير عنما يكون المنتوج يتصف بالندرة أو أن الطلب على المنتوج كبير مما يدفع إلى رفع الأسعار وخاصة وخاصة عندما يكون المنتج من السلع الضرورية ، وأحيانا يقل الطلب على المنتوج في فترة ما مما يدفع المنشأة إلى خفض أسعارها من أجل رفع الطلب أو المحافظة عليه ، إضافة إلى طبيعة السوق من كونه سوق السلع الصناعية أم سلع استهلاكية حيث في كل نوع من تلك الأسواق مدخلا سعريا مختلفا نوعا ما ، مثل منح خصومات وتسهيلات دفع في الأسواق الصناعية في حين لاتبرز مثل هذه السياسة السعرية في سوق السلع الإستهلاكية عند البيع للمستهلك النهائي ، علاوة على ذلك مدى تميز المنتجات في ذلك السوق وهل يتصف بالمنافسة من خلال السعر أم التميز من خلال الجودة .

وهل السوق من أسواق احتكار القلة ، أم المنافسة التامة ، أم المنافسة الإحتكارية ، أم هو سوق الإحتكار التام ، ولكل نوع من هذه الأسواق استراتيجيات سعر معينة حيث تمنح طبيعة السوق الدعم أو القيود على حرية المنشأة في تسعير منتجاتها . [1]

[1] علي عبد الرضى الجياشي ، التسعير مدخل تسويقي، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2013، ص 61/54

3 – المنافسون :

يتأثر سعر المنتوج بآلية وشدة المنافسة السائدة في السوق والاستراتيجيات السعرية التي يمارسها المنافسون ، فقبل قيام المنشأة بوضع السعر لمنتجاتها عليها ملاحظة حركات المنافسين ودراسة هيكل الأسعار لكل منافس وماهي الإستراتيجيات والتكتيكات السعرية التي يقومون بها أي دراسة السلوك السعري لكافة المنافسين وخاصة المنافسون المباشرون ذوي المساس المباشر بمنتوج المنشأة ، والسائد أن أحد أسلحة المنافسين هو السعر ويجب على مخطط السعر تجنب أضرار هذا السلاح على مركز المنتوج في السوق وعلى ربحية المنشأة عموما في نفس الوقت على المنشأة أن تحسن استخدام السعر ك سلاح إزاء تصرفات المنافسين السعرية كما أن درجة وشدة المنافسة في السوق لها تأثير على درجة حرية المنشأة في تحديد أسعارها، فكلما زادت شدة المنافسة كلما شكل ضغطا على قرارات التسعير حيث تحاول المنشأة في مثل هذه الظروف أن تتحاشى ضغوط المنافسين .

4 – الظروف الإقتصادية السائدة :

إن تسعير المنتجات يتأثر بتأثر الحالة الإقتصادية السائدة في البلد كون المنشأة جزء من الإقتصاد القومي ، فهي تتأثر بما يجري حولها من ظروف إقتصادية سواء كانت إيجابية داعمة لحركة المنشأة أم العكس ، فعندما تكون المرحلة التي يمر بها الإقتصاد هي مرحلة الرفاهية والإنتعاش فإن الطلب سيرتفع على مختلف أنواع السلع والخدمات ، وهذا مايسمح للمنشأة بحرية أكبر في اتخاذ قراراتها السعرية وتتمتع باستقلالية واضحة في صياغة إستراتيجية التسعير، فإذا ما ارتفعت المبيعات فإن المنافسة ربما ترتفع هي الأخرى كون المنشأة ليست الوحيدة في سوق المنتوج وأن دعم الظروف لا يخصها لوحدها وهذا سوف يحد من الإستقلالية المطلقة في تحديد الأسعار رغم الإنتعاش وربما دخول منافسين جدد أمر وارد في سوق المنتوج ، وفي حالة مرور الإقتصاد بمرحلة انكماش أقل انتعاش فإن استراتيجيات التسعير سوف تتأثر نتيجة لأكثر من عامل من العوامل والتي من بينها :

أ – التضخم: يمر السوق في حالات التضخم بارتفاع الأسعار ، وعلى المسوقين العمل تكثيف الجهود وتجديد ودعم مراكزهم السوقية ومنتجاتهم من خلال الأداء الأفضل ومعالجة مشكل الأسعار .

ب – الإنكماش : حينما يمر الإقتصاد بمرحلة الإنكماش ولفترة أطول توجب على المنشآت التدخل في تخفيض الأسعار من أجل المحافظة على الطلب .

5- الإعتبارات الأخلاقية

يتمثل الجانب الأخلاقي في التسعير من خلال تطبيق المسؤولية الإجتماعية في نشاطات التسويق والتي تخذ بالإعتبار حاجات المجتمع ومدى مساهمتها في إشباع تلك الحاجات بأقل التكاليف من أجل تحقيق الرفاهية لهم . إضافة للقيود القانونية التي تفرضها الدولة على مستويات التسعير لبعض تشكيلات السلعه فإن المنشأة ذاتها تقوم بمراجعة أسعارها والتأكد من المدى المعقول الذي يندفع السعر إليه تحاول كبح جماح الأسعار المؤثرة في سمعتها في السوق وتعزيز صورتها كمنشأة لديها إلتزام أخلاقي إزاء زبائنها بحيث لا تجعل الأسعار عالية تفوق قدرة المشتري إضافة إلى ذلك تحديد قدرة كل جزء من أجزاء السوق الذي يحتاج السلعة أو الخدمة ومدى إمكانيته على الدفع، فقد نجد بعض الزبائن بحاجة للسلعة لكنه غير قادر على دفع أسعارها . فعلى المنشأة أن تأخذ الجانب الأخلاقي بالإعتبار عند تحديد أسعارها ، فهي قادرة لأن تحدد السعر الذي تريد ولكن هناك محددات أخلاقية في تحديد السعر الذي يمثل جانب الإلتزام الأخلاقي من قبل المنشأة إزاء جمهورها، كأسعارالأدوية التي يحتاجها المرضى أو التجهيزات المنزلية التي بحاجة لها الأسر الفقيرة .[1]

6- تأثير التشريعات والقوانين على عملية تسعيرالسلع والخدمات :

يختلف دور التشريعات والقوانين على عملية التسعير باختلاف الفلسفة الإقتصادية المطبقة، على سبيل المثال ، لايكون للدولة بأجهزتها المختلفة أي تأثير على عملية التسعير للسلع والخدمات الخطوط الحمراء من حيث تجاوزها المبالغ بها على قدرات الشراء المتوفرة لدى جموع أو شرائح المستهلكين وبالتالي فإنه ومن خلال العمل بحقوق السيادة للدولة تقوم الأجهزة التنفيذية بالعمل على تحديد الحدود العليا والدنيا لهذه السلعة أو الخدمة وخاصة الأساسية منها.

على الجانب الآخر ، قد تمنح بعض الدول بعض الصناعات وضعا إحتكاريا ولمدة زمنية معينة جيث تستطيع الصناعات المحمية تشريعيا بوضع الأسعار التي تؤمن لها خلال فترات زمنية معينة محددة عملية استرداد ماتكبدته من أموال خلال عملية التأسيس والبناء للبنية التحتية التي تحتاجها هذه الصناعة أو تلك.

---

[1] المرجع السابق ص 62 ومابعدها

ويضاف إلى ذلك أن سن تشريعات للمنافسة ومنع الإحتكار وحماية المستهلك وحماية الإنتاج من الأمور المؤثرة على الأسعار الممكن فرضها وقبولها أو رفعها من قبل المستهلكين أو المستخدمين في الأسواق المستهدفة .

7- تأثير القدرات الشرائية على عملية تسعير السلع الأساسية :

في البلدان النامية تؤثر القدرات الشرائية الضعيفة للأغلبية العظمى من المستهلكين على عملية تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية ، ذلك أن مراعاة الشرائح الإقتصادية والإجتماعية الأقل حظا أو رعاية يعتبر جزءا هاما من مهام المخطط الإقتصادي في تلك البلدان ، على سبيل المثال مازالت بعض البلدان النامية تدعم إنتاج وبيع بعض السلع والخدمات الأساسية كالماء والخبز والرعاية الصحية والتعليمية من خلال فرض أسعار معقولة ومدعومة عليها وذلك بهدف مساعدة أفراد هذه الشرائح وتمكينها من تطوير وسائل العيش فيها، ويمثل هذا الدعم المباشرأو غير المباشر للشرائح أقل حظا أو رعاية في مجتمعات البلدان النامية ما يطلق عليه المسؤولية الإجتماعية للدولة نحو مواطنيها .[1]

8- تراجع القدرة الشرائية

بتأثر القدرة الشرائية تتأثر سياسة التسعير ومن أسباب تراجع القدرة الشرائية عوامل منها:

أ – التضخم :

ويقصد به الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية معينة ، فهو ليس مجرد الزيادة في كافة السلع والخدمات ، مايجعله يؤثر على القيمة الحقيقية للنقود ، لأن هذه مرتبطة بمستوى الأسعار عكسيا حيث ترتفع قيمة النقود كلما انخفض مستوى أسعار السلع والخدمات وتنخفض هذه النقود كلما ارتفع مستوى الأسعار ، ويمكن قياس التضخم باستخدام مؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ، الذي يعكس التغيرات التي تطرأ على القوة الشرائية للنقود ، والتي تستخدم في الإتفاق على البنود المختلفة للمعيشة مابين فترتين زمنيتين ، ويهتم في العادة بأسعار السلع والخدمات المستهلكة من قبل العائلات أي بأسعار الجزئة .

ب – تداعيات جائحة كورونا :

[1] محمد إبراهيم عبيدات، سياسات التسعير في التسويق المعاصر ، دار المسيرة، ص61/60

لم تكن السوق المحلية في الجزائر في منأى عن الصدمة الإقتصادية التي أحدثتها جائحة كورونا 2019 ، حيث شهدت الأسعار المحلية لمعظم المواد الغذائية الأساسية ارتفاعا كبيرا أثر على القدرة الشرائية للكثير من المستهلكين الجزائريين وأحدث إضطرابات في المعروض الغذائي العالمي نتيجة تعطل سلاسل التوريد بسبب سياسات الدول في تقييد صادراتها من المنتوجات الغذائية حوغا من نفاذ المخزون ، وتوقف العديد من المصانع المنتجة للغذاء عن العمل جعلت الأسواق المستوردة للغذاء حالة السوق الجزائرية تتحمل تبعات نقص المعروض السلعي ، مقابل بقاء مستويات الطلب محليا مرتفعة ، وهو ما أدى إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي ترجع القدرة الشرائية للمستهلكين ، وتوقف معظم الأنشطة الإقتصادية محليا حاصة تلك الأنشطة المنتجة للغذاء ، بسبب نقص مخزون المواد الأولية والمدخلات التي مصدرها الإستيراد[1] .

وبسبب إجراءات الحجر التي فرضت على المواطنين (كإجراء وقائي) تراجع مستوى نشاط السوق الموازية التي تختزن نسبة كبيرة من العمالة ، وتضمن الكثير من إمدادات الغذاء للعديد من العائلات ، وهو ما أثر سلبيا على دحل الأفراد والعائلات من جهة ، وأثر على مستوى إنتاج وعرض السلع والخدمات من جهة أخرى .

9- المضاربة :

لا تختلف التفسيرات والتحليلات بأن ارتفاع الأسعار محليا(في الجزائر) ومانجم عنه من تراجع في القدرة الشرائية كان سببه الرئيسي والأهم هو ارتفاع معدل التضخم ، وتراجع سعر صرف العملة الوطنية ، وإسقاطات جائحة كورونا 2019 على ميزانية العائلات (نفقات الأسر) ، وتراجع المعروض السلعي والخدماتي ، لكن ذلك لا يخفي وجود عامل آخر يلعب دور كبير في التأثير على معطيات السوق وبالتالي التأثير على مستويات الأسعار وهو عامل التوزيع الناتج عن فعل المضاربة والإحتكار الذي اتخذه بعض التجار " سماشسلرة الأسواق" لتظيم أرباحهم على حساب القدرة الشرائية للمستهلكين الجزائريين ، في تحدي واضح لقواعد الممارسات التجارية التي تخضع لقانون العرض والطلب ، مادفع الجهات الوصية للتدخل وسن قانون مكافحة المضاربة.

[1] محمد عادل قصري القدرة الشرائية في الجزائر – أسباب التراجع وإجراءات المعالجة – دراسة تحليلية ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ، مجلد 09، عدد 01، 2023 ، ص 232/229

ويقصد بالمضاربة هنا بالمضاربة غير المشروعة التي تشمل كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعارالسلع والبضائع ، كما يعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة[1].

ولعل أكبر من العوامل التي تؤثر في سياسة التسعير هو: الإحتكار

الإحتكار: وهو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلوسعره ، ليبيعه بهذا السعر الغالي عند شدة حاجة الناس إليه .

ولقد عرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان

وعرفه الشافعية : بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق .

وجمهور الفقهاء صرحو ب حرمى الإحتكار مستدلين بقوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) .

وبقول النبي ﷺ :" المحتكر ملعون "[2] وبقوله ﷺ (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)وقد جرم الشارع الإحتكار ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس حتى لا تتحكم في أرزاقهم فئة قليلة ممن بأيديهم المال والجاه، وقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدو غيره أجبر على بيعه دفعا لضرر الناس .

ومن أمثلة الإحتكار:

أ – أن يكون الشراء وقت الغلاء انتظارا لزيادة الغلاء

ب – أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه

ج – أن يكون الإحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها

---

[1] الملرجع السابق ص 233

[2] سبق تخريجه

اتفق العلماء على منع الإحتكار في طعام القوت ، واختلفو هل يمنع احتكار غير القوت من السلع الأخرى كاللباس والأثاث ، والمعدات وغيرها من الكماليات كالمكسرات والفواكه ، ومنع مالك الإحتكار في السلع كلها ، في القوت وفي غيره ، من كل مايضر بالناس ويحتاجون إليه لعموم قوله ﷺ : " لايحتكر إلا خاطئ "[1] وذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى قصر الإحتكار على القوت فقط واستدلو على قصر بالإحتكار في الأقوات بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام كقوله ﷺ (لايحتكر إلا خاطئ) .

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ، واستدل مُحَمَّد بن الحسن على القوت والثياب بأن كلا منهما من الحاجات الضرورية .[2]

المطلب الخامس : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

إن أصل تميز الفقه الشرعي على القوانين الوضعية، يرجع إلى مصدر كل منهما؛ فإن الفقه الإسلامي مستمد من الوحي الذي أنزله الله جل وعلا ، بينما القوانين الوضعية مستمدة من عقول البشر، والفرق بين الوحي وبين آراء البشر ، كالفرق بين الخالق والمخلوق، كما جاء في الآثار: فضل كلام الله على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه.

ويحسن هنا لبيان بعض جوانب تميز الفقه عن القوانين الوضعية أن ننقل كلاما للدكتور عبد القادر عودة في كتابه: " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، يقول فيه:

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، وعجزهم، وضعفهم، وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605

[2] عبد الباسط مُحَمَّد خلف ، البيوع الفاسدة وآثارها دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، ع31 ص 2304،2310

استطاع الإلمام بما كان. أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله، وعظمته، وإحاطته بما كان وما هو كائن؛ ومن ثمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال، حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر جل شأنه أن لا تغير ولا تبدل حيث قال: {لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ } يونس: 64؛

لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان، والأزمان، وتطور الإنسان.

الوجه الثاني: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً؛ لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة. أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة. ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل. وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية:

أولاً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

ثانياً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية، والوضعية، فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة، ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو.

الوجه الثالث: أن الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

إذن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط، كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ، والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن.[1]

وفي هذا الصدد أرى أن حكم التسعير في الفقه الإسلامي اختلف فيه علماؤه بين مجيز ومانع بخلاف القانون الجزائري الذي يجبر على التسعير كما أن التشريعين يتوافقان في من له الأحقية بتنفيذ وتقرير السعر الذي هو السلطان أو الرئيس أونوابه أو موظفوه كما يتفقان في أن التسعير وسيلة من وسائل محاربة الإحتكار والمضاربة وجشع التجار، كما أنهما يحرصان على حماية المستهلك والمصلحة فيقدمانها على المصلحة الخاصة ويختلفان في قوة الإلزام ووقت ومقدار العقوبة فالقانون له عقاب يقدره المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة بينما الشريعة الإسلامية إكتفت بالنهي والزجر لأنه ليس لها قوة الإلزام .

ولقد تبنى الفقه الإسلامي معالجة القضايا والمسائل الدينية ونهى عن التصرفات الضارة التي تنطوي على ظلم المتعاقدين في السوق بين بائع ومشتري ورتب عقوبات تعزيرية جزاء مخالفة المعاملات التجارية ونظام التسعير، وماجاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ للحقوق وشؤون المال والإقتصاد واحترازا من التعامل بالمعاملات الغير مشروعة ، وحرمت التعاملات المشتملة على بيوع التسعير والإحتكار وأنواع التدليس وصور الغش، وذلك ألا يقع المسلم في شباك ونصب المتطفلين وأوجبت الإحتراز والإبتعاد عن الغش وضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة والصدق والوفاء بالعقود، وكذلك القانون الجزائري أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي وجعل البحث عن تدابير وقائية من خلال تدعيم السلع خاصة الضرورية والحاجية منها للحفاظ على مستقبل التعاملات التجارية والعمل على تفادي الوقوع في الغش.

[1] https://www.islamweb.net/de/، 19/05/ 2024، 20:00

المبحث الثالث : نماذج عن تسعير المواد الضرورية والحاجية وجزاء المخالف

المطلب الأول : المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير في القانون الجزائري

المطلب الثالث : جزاء مخالف التسعير في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع : جزاء مخالف التسعيرفي القانون

المبحث الثالث : نماذج عن تسعير المواد الضرورية والحاجية وجزاء المخالف

المطلب الأول : المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير في الفقه الإسلامي

لقد شرع الله البيع توسعة منه على عباده فقال تعالى (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ) سورة البقرة 275.

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ عنما سئل عن طيب الكسب ، فقال: " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور" .

وكما هو معروف أن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء مما لاغنى للإنسان عنده مادام حيا ، وهو لايستطيع أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة أكمل من المبادلة ، فيعطي ماعنده مما يمكنه الإستغناء عنه، بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه ، ولا يخفى علينا مدى التطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية في المعاملات ، وفي البيع وفي الشراء، وعرض الأسعار ، التي لم تعد كما كانت في عهدها الأول منذ شرع الله على لسان رسول هذه الأمة ﷺ قوانينها وتشريعاتها إلى أن وصلت في عقود عديدة لنظام العرض والطلب.

ثبت أن سيدنا عمرنا ﷺ قد أمر في خلافته باتخاذ دفاتر عائلية ، تكتب فيها أسماء أفراد العائلة ، ومواليدها ، ذكرا كان أم أنثى ، مسلما كان أم غير مسلم ، وفرض لكل محتاج منهم مئة درهم ، ونصيبا معلوما كافيا، من الطعام في كل شهر ، من الخبز والزيت والخل، وهذا يفوق تدعيم الدول الحاضرة لبعض المواد الغذائية الضرورية ، كالخبز والسكر والأرز والزيت ، إذ تتحمل الدول المعاصرة مايقرب من خمسين في المئة أو يزيد من قيمتها الحقيقية ، وهو يساوي الفرق مابين القيمة الحقيقية لهذه السلع ، وبين أسعارها التي تباع بها فعلا بموجب بطاقات تموينية ، مساعدة للطبقة الفقيرة .

وعلى هذا فإن التسعير العدل للمواد الغذائية الضرورية الذي يساوي نفقات السلعة مع قدر من الربح المعقول ، مرهق للطبقة الفقيرة ، وأصحاب الدخل المحدود، فتلجأ الدول اليوم إلى مثل هذا التدعيم.

وقد سارت سياسة عمر الإقتصادية في هذا الطريق إلى مدى أبعد، فضلا عن النصيب النقدي المفروض لكل فرد محدود الدخل في الدولة.[1]

وقد ورد في كتاب التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي مانقله عن ابن هارون قال ابن هارون: "يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق. وقد مر عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق، فقال له إما أن تزيد في السعر وإلا فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب، يختص بالمكيل والموزون خاصة، طعاماً كان أو غيره. فقوله: أو غيره لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله، فأهل الحرف كالخراز، والحداد على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم جودة ورداءة ،

والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، ما عدا البز والقطن وشبهه. قيل ليحيى بن عمر ضع لنا القيمة التي تقام على الجزارين وغيرهم من أرباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخفة السلطان وضعفه وإن جعلت لهم قيمة، فهل ترى ذلك جائزاً؟ فإن كان جائزاً فماذا يجب على السلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة، وقدر من عندك بحجة ظاهرة، وأمر بين، وتبريرنا ما كتبنا به إليك، فأجاب وقال: قال مالك: لا خير في التسعير، ومن حط عن سعر الناس أقيم. وقال أيضاً: إن قال صاحب السوق بع على ثلث رطل من الضأن، ونصف رطل من الإبل قال: فما أرى به بأساً وإن سعر عليهم شيئاً يكون فيها ربح قدر لهم من غير اشتطاط ").[2]

المطلب الثاني : المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير في القانون الجزائري

تعد جائحة فيروس كورونا كوفيد_19 أزمة مزدوجة صحية عالمية بامتياز، استطاعت أن تحدث آثارا في وقت مبكر خلال سنة من سنة 2020 على حياة الناس وعلى أساليب عيشهم وإمكانياتهم ، لاسيما على الطلب والمعروض من السلع الإستهلاكية الواسعة ، إذ

[1] فتحي الدريني ،حوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية ، 1429هـ/2008م، ص 552

[2] أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير،ت موسى إقبال، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 52/51

كانت لها تداعيات مباشرة جراء الإغلاق وتعطل سلاسل التوريد والإمداد في الكثير من دول العالم المصدرة والمستوردة لهذه المواد ، وتداعيات غير مباشرة ناجمة عن توقف النمو الإقتصادي وتراجعه ، وقد كانت التداعيات والآثار بالغة الشدة لاسيما خلال النصف الأول من سنة 2020 ، ما انعكس على أسعار هذه السلع والمواد عالميا بالدرجة الأولى ، لاسيما الأساسية منها المتصلة بقطاع النقل كالمواد الغذائية المستوردة ، وماتعلق بتجارة الغذاء العالمي وسلاسل الإمدادات الغذائية والثورة الزراعية والحيوانية .

ولقد شهدت سوق المواد الغذائية في الجزائر استقرارا في الأسعار بعد تفشي الجائحة إلى غاية نهاية النصف الأول من سنة 2020 في حين كان أثر الجائحة أكثر وضوحا في الأسواق العالمية للغذاء أين تميل الأسعار إلى التصاعد، وهذا مانعكس على السوق المحلية فيما تعلق بالسلع الغذائية المستوردة. ولقد شملت هذه الإنعكاسات في أسعار المواد الغذائية مجموعة من الأضرار مجموعة من الأضرار على مستوى الأسرة والدول ، فعلى مستوى الأسرة يتمثل ذلك الضغط على حجم الإنفاق على الغذاء من الدخل الشهري لطبقة محدودي الدخل والطبقة المتوسطة ، كما تؤثر الزيادة الحادة في أسعار المواد الغذائية على الفقراء بدرجة أكبر بكثير من الزيادة المماثلة في أسعار السلع الأخرى لأن الغذاء يشكل حصة أكبر بكثير من إجمالي مشترياتهم ، وفي موادهة الزيادة في أسعار السلع الأساسية ستستجيب الأسر الفقيرة عن طريق استبدال العناصر الأخرى في سلة استهلاكها ، من حلال التحول إلى سلع غذائية منتجة محليا أرخص ثمنا .

كما رافقت جائحة كورونا في بداية انتشاره العديد من الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة التي كانت سببا في رفع الطلب على بعض المواد الغذائية مما رفع من أسعارها بشكل كبير ، على سبيل المثال عند انتشار شائعة تعزيز المناعة بتناول مادة الثوم لمواجهة الفيروس ساهم بشكل كبير جدا في تضاعف أسعار مادة الثوم رغم توفر كميات كبيرة منها منتجة محليا .

وبسبب الذعر الإقتصادي الذي ألحقته جائحة فيروس كورونا كوفيد_19 خلال النصف الأول من سنة 2020 مما أثر على ركائز الإقتصاد العالمي والمحلي من عرض وطلب ماكان سببا في موجة طلب غير مسبوقة عالميا

لجأت الدولة الجزائرية إلى التفكيربجدية في الأسباب التي تفضي إلى إلى تقلبات أسعار الغذاء ، والعمل على صياغة بدائل لما ينبغي القيام به على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية للحدمن أثر التقلبات ، من خلال مواالصلة عمليات دعم دخل الأسر الضعيفة للمحافظة على الطلب المحلي على الغذاء وإنشاء مخزون أمان خاص بحالات الطوارئ من المواد الغذائية الأساسية خاصة المستوردة منها ، وتعزيز سلطة الإمداد بالمواد الغذائية الأساسية إلى أقصى درجة لتشغيلها عند وقوع الأخطار المفاجآت، ولتلبية الطلب المرتفع في الوقت المناسب ، للحد من تقلبات أسعارها والتخفيف من حدة الذعر المرافق للخطر ، والتصدي في الوقت المناسب لبعض الإشاعات التي ترافق الأخطار الغير متوقعة ، والتي تأثر على الطلب المحلي على بعض المنتجات الغذائية لتجنب ارتفاع أسعارها

كما قامت الدولة باستثمارات واسعة النطاق في الزراعة ، لاسيما في البحوث في التكنولوجيا والإرشاد الزراعي والوصول إلى الأسواق، على المستويين الوطني والدولي لمواجهة التحدي طويل الأجل المتمثل في زيادة العرض من المنتجات الغذائية المنتجة محليا ،

بالإضافة إلى انطلاقها في إصلاحات واسعة لسياسة التجارة ، وإلغاء طريقة الدعم الحكومي للمواد الغذائية الأساسية ولاسيما تلك التي يمكن إنتاجها محليا.

بعد اطلاعي على قانون المنافسة التجارية لدى المشرع الجزائري وجدت أنه سن عدة قوانين ومواد تشريعية لحماية المستهلك بدعم السلع والمواد الضرورية والحاجية التي بها تتيسر حياة المواطنين الجزائريين بالقيام بتقنين وتسعير هاته المواد وقمت بجمعها من الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات على النحو التالي :

الهوامش و الأسعار المقننة

– الأسـعار المقـننة :

المواد الغذائية :

الزيت و السكر:

- مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.(ج.ر13 المؤرخة في 2 مارس 2016)

- قرار مؤرخ في 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.(الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 11 سبتمبر عام 2011).

- مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.(الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس عام 2011).

سميد القمح الصلب :

- مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

- تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25ديسمبر سنة 2007، عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه كالآتي:

فيما يخص السميد العادي:

- سعر الخروج من المصنع = 3.250 دج/قنطار

- هامش الربح بالجملة = 150 دج/قنطار

- سعر البيع لتجار التجزئة = 3.400 دج/قنطار

- هامش الربح بالتجزئة = 200 دج/قنطار

- سعر البيع للمستهلكين= 3.600 دج/قنطار

- أي كيس 25 كيلوغرام = 900 دج/قنطار

فيما يخص السميد الرفيع:

- سعر الخروج من المصنع = 3.500 دج/قنطار

- هامش الربح بالجملة = 200 دج/قنطار

- سعر البيع لتجار التجزئة = 3.700 دج/قنطار

- هامش الربح بالتجزئة = 300 دج/قنطار

- سعر البيع للمستهلكين= 4.000 دج/قنطار

- أي كيس 25 كيلوغرام = 1.000 دج/قنطار

الحليب المبستر والموضب في الأكياس:

- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع.(ج.ر 09 المؤرخة في 17 فباير 2016)

- 25 دج لكيس يسع لواحد لتر

تحرير مجموعات أخرى غير الكيس

فرينة الخبز و الخبز:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي ذي القعدة عام

1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

-تحدد أسعار الدقيق و الخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13أبريل سنة 1996، في مختلف مراحل التوزيع كالآتي:

الدقيق العادي:

- سعر البيع للخبازين: 2000,00 دج/قنطار

- سعر البيع لتجار التجزئة: 2080,00 دج/قنطار

الخبز العادي: الخبز المحسن:

- 250 غ: 7,50 دج - 250 غ: 8,50 دج

- 500 غ: 15,00 دج - 500 غ: 17,00 دج

الماء الصالح للشرب و التطهير:

الأسعار محددة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005

الماء المستعمل في الفلاحة:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به

الخدمات :

نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-269 مؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

سعر الخصم:

- عبر الخطوط الطويلة من +10%

- عبر خطوط الضاحية من +20%

نقل البضائع عبر السكك الحديدية:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-329 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

*إرتفاع الأسعار من +15% إبتداءا من أول جانفي 1999 و من 10% من أول جويلية 1999.

نقل الركاب عبر الطرقات (سيارات الأجرة "طاكسي"):

- مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة « طاكسي ».

نقل الركاب عبر الطرقات (خدمة الركاب):

- التعريفة القصوى في الكيلومتر: 10 دج

- التكلفة حسب الرحلة: 15 دج

- التوقف للإنتظار (15 دقيقة): 20 دج

- نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ): 6 دج

- التعريفة القصوىفي الكيلومتر في السيارات الجماعية:

*سيارة الأجرة الجماعية مابين البلديات و الولايات: 2 دج

* سيارة الأجرة الجماعية الحضرية: 3,50 دج

نقل الركاب برا(خدمة الركاب):

- مرسوم تنفيذي رقم 96-39 مؤرخ في 15 يناير سنة 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب).

الإيجار المطبق على السكن الإجتماعي:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-237 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن و التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات التابعة لها.

إرتفاع بـ 20% من نسب الإيجار بـ المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1998.

المنتوجات الصناعية:

الإسمنت:

- مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب (الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009)

مرسوم تنفيذي 07-310 ممضى في 07 أكتوبر 2007 يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المنتوجات البترولية المكررة'البنزين' غاز البترول المميع وقود' غاز البترول المميع سائبا ، غاز أويل، البوتان، البروبان

1/حددت الأسعار وفق المرسوم التنفيذي رقم07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.

- سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي بإستثناء مصفات أدرار و الموجه للسوق الوطنية = 12.043,39 دج /الطن

- سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفات أدرار و الموجه للسوق الوطنية = 11.006,06 دج /الطن

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيعها ، هي:

- سعر في محطة التوزيع للبنزين الممتاز 23 دج/ل، للبنزين العادي 21,20 دج/ل للبنزين بدون رصاص 22,60 دج/ل الوقود gpl ، غاز أويل 13,70 دج/ل، فيول ثقيل 10 دج/ل.

- سعر البيع إلى المستهلكين لحمولة 13 كغ من البوتان الموضب 200 دج وسعر البيع إلى المستهلكين لحمولة 35 كغ من البوتان الموضب 400 دج.

2/ حددت أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-17 مؤرخ في 12 يناير 2005 عدلت وفق المرسوم التنفيذي 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006.

3/ طريقة الإعلان لأسعارالنفط الخام قد ظبطت بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 2002.

الغاز الطبيعي:

- مرسوم تنفيذي رقم 10-21 الذي يحدد كيفيات و إجراءات ضبط سعر بيع الغاز ،دون رسوم في السوق الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010)

- مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي

- حددت أسعار البيع الداخلي وفق المرسوم التنفيدي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005

- الأسعار:

- عند إنتاج الكهرباء و التوزيع العمومي : 780دج/1000 متر مكعب

- للمستهلكين الصناعيين بما في ذلك الإستهلاك الذاتي لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير و نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بـ:1.560 دج/1000 متر مكعب

- عند توليد الكهرباء من قبل منتج للكهرباء لايملك شبكة نقل الغاز و/أو الكهرباء: 1.560 دج/1000 متر مكعب

الغاز الطبيعي المضغوط وقود:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود

- حد الربح عند التوزيع: 8,49 دج/Nm3

- سعر البيع : 15,72 دج/ Nm3

– الهوامش المقننة:

الأدوية المستعملة في الطب البشري:

- قرار مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها

- مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

حددت هوامش الربح القصوى وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 01 فيفري 1998، كالتالي:

هامش الإنتاج: محدد بـ 20 %

هامش عند التوضيب: محدد بـ 10%

هامش التوزيع بالجملة: تحديد نسبة تنازلية ما بين 20% و10%

هامش التوزيع بالتجزئة: تحديد نسبة تنازلية مابين 50% و 20%

* حددت التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية من طرف صندوق الضمان الإجتماعي، وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.

* حددت قائمة الأدوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الإجتماعي وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.[1]

المطلب الثالث : جزاء مخالف التسعير في الفقه الإسلامي

إن من طبيعة الجنس البشري في الجملة حب السيطرة والعلو على الآخرين ، فالإنسان يحب الميل مع أهوائه، وإشباع رغباته، وربما لم يراع تحريما أو يحترم كبيرا أو يرحم صغيرا، ولو ترك لنفسه الزمام لارتكب كل كبيرة ، أو جريمة أو صغيرة، وليس من العدل ترك هذا الإنسان يرتع في مخالفته ويستشري في شهواته، بدون عقاب يردعه أو شريعة تزجره ، ولهذا تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والتسعير والإستغفال وتزييف حقيقة الربح ، والإحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة ، إذ أن الأصل الذي يقرر النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة ، فليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجار عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ماتقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

بعد أن يتم تحديد الأسعار للبائعين لابد من هيئة تنظيمية تتولى الإشراف على السوق للتابع مدى إلتزام أهل السوق بالأسعار المحددة ، وقد كان المشرف على السوق يسمى (المحتسب) وهو مشتق من الحسبة : وهي تعرف بأنها منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على مراقبة الأسعار ورعاية الآداب .

[1] https://commerce.gov.dz/ar/reglementation-des-prix-des-biens-et-services 2024/05/20، 11:30

والمحتسب : من كان يتولى منصب الحسبة ، كما يدخل في مهمته أن يأمر بالمعروف من أداء الجمعة والأمانات ، وينهي عن المنكرات ويدخل في ذلك تطفيف المكيال والميزان والغش في البياعات ونحو ذلك .[1]

ولقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه ، لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة .

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدي بعض السوقة ، فباع أكثر من القيمة يعزره على ذلك .

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب أو العقود المالية ، أو الطرد من السوق وغير ذلك ، هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير، أما حيث لايجوز التسعير عند من لايراه فلا عقوبة على مخالف التسعير.[2]

والعقوبات التعزيرية الشرعية ، أكبر شاهد على شمولية الإسلام وصلاحيته بكل زمان ومكان إذ هو كما تبنى معالجة القضايا والمسائل الدينية الشرعية التي تتصل بعقيدة الإسلام وزيادة إيمانه بالله تعالى وطاعة له وتجنبه أسباب سخطه ، نجد أنه أيضا حض على اتباع مبادئ تتصل بالحياة الإقتصادية ، فنهى عن الغش في المعاملات عموما ، وحرم الإحتكار ، ونهى عن مبايعات أو معاملات لاتتفق مع الأخلاق التي يدعو إليها ، لأن النظام الذي أقامه الإسلام في جانب المعاملات وشؤون المال والإقتصاد هو نظام أخلاقي بحث فضلا غن أنه يقيم مجتمعا يتكافل فيه الناس ، ولذا نجد أن الإسلام يحارب التدليس ويؤمره بأن تعرض البضائع على حالتها التي هي عليها ، ولا يجوز للبائع أن يخفي شيئا منها عن المشتري ، كما عالج الإسلام الأعمال والآثام والمفاسد التي تلحق بالإفراد والجماعات الضرر ، بأن يحق

---

[1] حصة عبد العزيز مُحَمَّد السويدي ، التسعير بين الهدي النبوي والقانون القطري ، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون ، الفترة 7/6 ديسمبر 1998/ م ، بنفدق هيلتون العين (الإمارات العربية المتحدة) 18

[2] علي جمعة مُحَمَّد (وآخرون) موسوعة فتاوى المعاملات المالية ، دار السلام(القاهرة) ط1س 1430هـ/2009 ، ج1، ص196

للحاكم العقاب على كل مرتكب لجرائم التعزير ومن الضوابط الشرعية في الإسلام أنه أوجب على التجار أن يحترمو حق الفرد في الحياة .[1]

ويعاقب المحتكر لسلعة من السلع على الوجه الممنوع يجب عليه أن يتوب إلى الله ويخرج السلعة إلى السوق ويبيعها من أصل الحاجة إليها بالسعر الذي اشتراها به ، لايزيد عليه شيئا، لأنه منع الناس منها بشرائها من غير وجه حق ، فيجب عليه أن يمكنهمم بالسعر الذي كانو يشترونها به لو لم يتعد عليها فإن لم يفعل ذلك بنفسه أجبر عليه ، وأخذت السلعة منه ليشترك فيها الناس ، ولايعطي إلا رأس ماله الذي اشتراها به .[2]

كما أن مخالفة التسعير بما يزيد عن المحدد أمر محرم شرعا، لما في هذه المخالفة من إضرار بالمصلحة العامة، لذا كانت العقوبة عليها حق للشرع.

ولا يقتصر هذا على المواد الضرورية فحسب، بل هو شامل لكل مايحتاج إليه الناس، ويوقعهم حرمانهم منه أو التغالي في سعره، في ضيق أو حرج غير معتاد ، وعلى هذا المعنى اتفقت كلمة الباحثين المحققين كما يسوق لنا الدكتور فتحي الدريني مانقله من نص الفتوى الذي أصدرها مفتي الديار المصرية سابقا وعضو جماعة كبار العلماء ، الشيخ حسن مخلوف، " إن تسعير المواد التموينية في وقت الضائقة، عمل ضروري تقتضيه المصلحة العامة ، لتيسير العيش، لجميع الأفراد على سواء، ولمنع التهارج والتغالب عليها، ويدخل هذا في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الأمر في ذلك حق التخصيص، والتحديد والتسعير، استنادا إلى قاعدة (لاضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر مدفوع) وتجعل طاعته فيما يجريه في ذلك حتما، ومخالفته إثما، والعقوبة عليها حقا " .

---

[1] أبو أنس مُحَمَّد بن موسى آل نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، مكتبة الفرقان دبي– الإمارات ، 1429هـ/2008م ص 47

[2] فتحي الدريني ،حوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية ، 1429هـ/2008م ص 2311

ولم تقصر الفتوى حكم التسعير ومؤيداته على المواد التموينية، بل جعلت ذلك شاملا لكل مايحتاج إليه الناس، بقولها: " وكذلك الحكم في غيرها – غير المواد التموينية – مما يحتاج إليه، كالملابس، ومواد البناء، وغيرها، ومن البين أن يحرم بيعها بأزيد ماسعرت به – والله أعلم ".[1]

وينهض بهذه العقوبة التعزيرية في الإسلام تقديرا وتوقيعا الإمام، أو من يعينه لذلك، وهو الوزير المختص غالبا، فيصبح ممثلا لسلطة الدولة ، ومفروضا عليه ذلك، بتفويض من رئيسها الأعلى.

والعقوبة التعزيرية على أنواع صفة وقدرا، منها : العقوبة المالية، والعقوبة البدنية ، وعقوبة تقييد الحرية (الحبس)، وعقوبة نفسية محضة، كالتوبيخ والنظر بوجه عبوس.

وسائر هذه الأنواع تستهدف غرضا واحدا وهو" الإيلام" زجرا وردعا.

وفي الواقع التاريخي، يذكر المقريزي في خططه، أن من أهم اختصاصات المحتسب، رقابة الأسعار، والإشراف على السوق، والتعزير والتأديب لمن لايتلاعب بها ويعاقب من يرفع الأثمان .

ويذكر المقري وغيره من المؤرخين أن المحتسب كان يقوم بتسعير السلع، وإلزام الباعة بالإعلان عن أسعارها كتابة، وهو يشبه ماتتخذه الحكومات في عصرنا الحاضر ، وقد أجمع الفقهاء على تعزير المحتكر ، إذا خالف السعر العام في السوق، وأوجب الجمهور إلزامه بالتسعير المحدد من قبل الإمام ونوابه .

كما يرى جمهور المالكية ومتأخري الحنابلة والليث بن سعد معاقبة المخالف للتسعيرلأنه في اجتهادهم ملزم ويعزره الإمام بمايراه زاجرا له إن زاد عن السعر، أما من باع بأنقص من السعر المحدد أقيم من السوق في رأي الإمام مالك ، حتى لا يضر بسائر أهلها .

هذا فإن سياسة عمر الإقتصادية العامة تؤيد التسعير الجبري ، فينبغي أن يفسر خبره بتأويله : النقص أو الزيادة ، في ضوء هذه السياسة، إذا تعين التسعير لمقاومة الإستغلال، واتساقا مع سياسته في مقاومة الإحتكار بوجه خاص ، المدار هو منع الإستغلال ، وحماية المصلحة

[1] فتحي الدريني ،حوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية ، 1429هـ/2008م، ص 554/553

العامة ، وللإمام أن يتخذ من مؤيدات مقاومة الإحتكار مايراه مناسبا للحمل على الإلتزام بالتسعير العدل، وناجعا في مكافحة التغالي في الأسعار، لما ثبت من أن " الإستغلال" كسب خبيث، بالإنتظار والتربص، وانتهاز الفرص السانحة كالربا، بدليل ماورد في من الوعيد الشديد بعذاب الآخرة ، فسياسة التشريع قاضية بأن يتعين منعه بكل إجراء اجتهادي يحقق ذلك ، لأن منع الإستغلال مقصد شرعي قطعي .[1]

المطلب الرابع : جزاء مخالف التسعير في القانون.

إن المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية يشكل جرائما وفقا للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تولى تنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين وذلك من خلال قواعد قانونية آمرة أساسها الشفافية والنزاهة .

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان وقام بالتقنين والتنظيم ووضع قواعد لكيفية الممارسة التجارية ، بسنه قانونا خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة.

لقد اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي حددها والتي يقوم عليها عالم التجارة جريمة يعاقب عليها ، وخصها بنصوص عقابية لمراقبة نزاهة النشاط الإقتصادي ، هنا يكمن دور الجزاء الجزائي والذي يعتبر الوسيلة الفعالة في يد الدولة من أجل ضمان استقرار السوق وحماية المصلحة العامة من خلال تحقيق الردع العام والخاص ، فيتدخل المشرع في تنظيك الإنتاج ووالإستهلاك وتداول السلع والخدمات .

لقد أوجب القانون على البائع أن يقوم بإعلام المستهلك بسعر المنتوج حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 06/27/ 2004 على مايلي " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات بشروط البيع " ونصت المادة 5 من القانون

[1] المرجع السابق ص 567/558

نفسه غلى أنه " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات بأي وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين أسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ." كما نصت المادة 7 من القانون ذاته على " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ". ونصت الفقرة 3 من المادة 10 من القانون المذكور على مايلي :" يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها ". يتبين من هذه النصوص أن البائع ملزم قانونا بأن يعلم المستهلك بسعر المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة توضع عادة على المنتوج حيث يكون ظاهرا للعيان بحيث يمكن للمستهلك رؤيته وقراءته بسهولة حيث يعد إعلام المستهلك بالسعر بيانا من البيانات .[1]

ويعاقب كل بائع يخل بهذا الإلتزام فقد نصت المادة 24 من قانون 04-02 المؤرخ في 06/27/ 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مايلي :" تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى : دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة . تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة . إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية ." كما نصت المادة 31 من القانون نفسه على أنه " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات . مخالفة لأحكام المواد4،6،7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة الاف (5000) دينار إلى مئة الاف دينار (100.00) ويتضح من خلال نصوص هذه المواد وأيضا نصوص أخرى في القانون المحدد

[1] يمينة حوحو ، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس (الجزائر) س 2021 ،ص 79

لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن عدم فوترة السلع وإعلام المستهلك بها هو جريمة من نوع المخالفة يعاقب القانون البائع الذي ارتكبها تعرضه لغرامة مالية .[1]

بالإضافة إلى أن تشكل واقعة عدم الإعلان عن أسعار المنتجات جريمة يعاقب عليها بموجب المادة : 61 من الأمر رقم 95/ 06 بعقوبة الغرامة .

ومن شأن تجريم الإمتناع عن الإعلان عن الأسعار أن يعزز حماية المستهلك ويضمن شفافية السوق بوصفها جزءا من النظام العام الإقتصادية حتى ولو أن هذه الجريمة لم ترق إلا إلى درجة ، واقتصرت العقوبة فيها على الغرامة فقط [2] .

[1] المرجع السابق ص 80

[2] مُحَمَّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، ص 86.

خاتمة

خاتمة:

تناولت في هذه الدراسة المتواضعة حكم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كما تطرقت من خلاله إلى الإطار المفاهيمي للتسعير فتناولت فيه مفهوم التسعير وبيان أهدافه وشروطه في المبحث الأول، ومن جهة أخرى تناولت أحكامه وصلاحيات تدخل الدولة في رقابة الأسعار مع العوامل المؤثرة فيه وهذا في المبحث الثاني ، ومن جهة أخرى تناولت المواد الضرورية التي يجري عليها التسعير والجزاءات المترتبة على مخالفته في آخر مبحث ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتيجة التالية:

1 – إن التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال ، وإلزام الناس بها ، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان حالة الغياب .

2 – يعد التسعير وسيلة للحد من الأزمات والإضطرابات التي تحدث داخل السوق نتيجة ظروف معينة

3 – الأصل في التسعير هو الحرمة عند جمهور الفقهاء غير أنه يصبح واجبا عند وجود ما يقتضيه وهو دفع الضرر والظلم عن الناس

4 – تظهر فعالية التسعير في كسر اعتداءات التجار واستغلالهم لحاجات المستهلكين

5 – أدلة التسعير تحريما وإيجابا مستقاة من السنة نصا وروحا لا من القرآن الكريم لأن نصوص التسعير معللة لا تعبدية

6 – يعتبر كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أن عملية تحديدا الأسعار إجراء إستثنائي واجب في بعض الحالات ، رغم اختلاف حالتها

7 – يسعى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال التسعير إلى حماية المستهلك والحفاظ على المصلحة العامة للناس ، حيث لا يظلم البائع ولايرهق المشتري

8 – تبين أن حكم التسعير يجوز في حالة العدل ويمنع في حالة الظلم

9 – التسعير تدبير تشريعي إجتهادي مصلحي ضروري يقوم به الجهات المعنية في الدولة بمشورة أهل الخبرة والإقتصاد

10 – يعد التسعير ضروري يقوم به من له الحق في توجيه السياسة العامة الإقتصادية في حالة تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

11 – عدم جواز إنقاص أسعار السوق من قبل فرد أو طائفة ، لمضاربة إحوانهم التجار، والإضرار بهم وهو نوع من المنافسة غير المشروعة .

12 – يمكن القول بأن المنافسة هي حق خالص يثبت للجميع ولكن في نفس الوقت له قانون يضبطه .

13 – المقصد الأساسي في تشريع المعاملات في الإسلام ، هو تحقيق المصلحة والعدل ، والتسعير يقوم على أساس منهما معا .

14 – صلاحيات إصدار قرارات التسعير حاصة بالسلطان رئيس الدولة أو نوابه وموظفوه .

من التوصيات:

1 – إن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة وما ينتج عنه آثار ضارة على المستهلكين وصغار المنتجين

2 – أن الأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة تحتاج إلى أجهزة قادرة على تنفيدها بفعالية كبيرة حاصة أنها أحكام تتميز بالدقة والتعقيد فقانون حماية المنافسة يتضمن التدخل لإرسال قواعد المنافسة في السوق وهذا التدحل يرغب فيه إذا كان من خلال أدوات دقيقة وواضحة فعالة.

3 – إن تطور الثقافة الإقتصادية داخل المجتمع مهم حتى يحقق القانون أهدافه من المساواة والعدالة وتوفير الفرص أمام المشروعات المنافسة.

4 – ضرورة تغعيل الدور الإستشاري لمجلس المنافسة والاخذ برأيه في تحديد الأسعار.

6 – إرشاد الأعوان الإقتصاديين إلى الحفاظ على السوق من الإضطرابات والازمات وذلك بترك الممارسات الخطيرة، وتطبيق القانون الذي يهدف ترقية السوق وتحسينها.

7 – وضع قواعد قانونية أكثر وضوحا وشمولا ودقة في مجال الأسعار.

وفي الأخير هذا جهد متواضع من طالب علم مقل لا يدري، ولا يدعي السبق في هذا البحث، مقر بفضل من سبقوه، باسطا كفه لتتكرمو علينا بتوجيهاتكم لتلافي ما اعترى هذا الجهد من تقصير، وسد ما صاحبه من خلل، وهذا كائن لا محالة، ورحم الله رجلا أهدى إلينا عيوبنا وذكرنا بأخطائنا وتقصيرنا.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	188	32
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	البقرة	275	65
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	104	48 47
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	32
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	النساء	83	51
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	المائدة	02	20
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ (96)أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾	الأعراف	97 96	29
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾	يونس	64	62

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	عمر بن الخطاب	21
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم	أبو هريرة	49
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	61

فهرس الآثار:

الأثر	القائل	الصفحة
إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا	عمر بن الخطاب	34
كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟	عمر بن الخطاب	37

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

ثانيا: الكتب والرسائل والمجلات.

1. ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، الطرق الحكمية.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
3. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
4. إسماعيل، سلامة إسماعيل، طلباوي أحمد أحكام السلع المدعمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية، 2022م.
5. اطفيش، مُحَمَّد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل.
6. الآغا، سهير سلامة حافظ الآغا، تسعير السلع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، المجلد03، العدد01.
7. آل حسين، عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، دار الصعيمي للنشر والتوزيع، 1429هـ.
8. آل نصر، أبو أنس مُحَمَّد بن موسى آل نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، مكتبة الفرقان دبي، الإمارات ، 1429هـ/2008م.
9. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

10. الأمين، أسود مُحَّد الأمين وآخرون، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن: مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد السادس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر.
11. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، 1334هـ.
12. البخاري، مُحَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
13. بودالي، مُحَّد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث.
14. جمعة، علي جمعة مُحَّد وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
15. الجياشي، علي الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م.
16. الحسني، مُحَّد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
17. حمي، عبد الرحمان حمي، حكم التسعير بين االفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، 2014/2013م.
18. حوحو، يمينة حوحو، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021م.

19. خلف، عبد الباسط مُحَمَّد خلف، البيوع الفاسدة وآثارها دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، العدد 31.

20. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامر، دار ومكتبة الهلال.

21. الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م.

22. الدريني، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

23. الرصاع، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.

24. السويدي، حصة عبد العزيز مُحَمَّد السويدي، التسعير بين الهدي النبوي والقانون القطري، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، الفترة 7/6 ديسمبر 1998م، بنفدق هيلتون العين الإمارات العربية المتحدة.

25. شاوش، أسماء شاوش ، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد: 01، 25/01/2022.

26. الشايقي، سعاد مُحَمَّد الشايقي، ريم عمر العتيبي، التسعير وآثاره في واقع المملكة دراسة فقهية تطبيقية على الوقائع المستجدة (أجور العاملين في القطاع الخاص أنموذجا)، السنة السابعة: المجلد 7، 2022م.

27. شحاتة، حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات.
28. ضميرية، عثمان جمعة ضميرية، التسعير في الفقه الإسلامي، قضايا مالية معاصرة، مجموعة مواقع مداد.
29. طرابلسي، هدى، استراتيجية التسعير بالمؤسسة الاقتصادية في ظل التنافسية دراسة حالة: طيران دلتا بالولايات المتحدة الأمريكية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التخصص، إدارة الأعمال والتسويق.
30. طيطوس، فتحي، حرية المنافسة التجارية: حق بقيود قانونية، مجلة المعيار،جامعة سعيدة، الجزائر، مجلد: 25، العدد: 56.
31. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
32. عبيدات، مُحَمَّد إبراهيم عبيدات، سياسات التسعير في التسويق المعاصر، دار المسيرة.
33. عرقاوي، حسيب عرقاوي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي.
34. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
35. قصري، مُحَمَّد عادل قصري، القدرة الشرائية في الجزائر أسباب التراجع وإجراءات المعالجة دراسة تحليلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلد 09، عدد 01، 2023م.

36. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ/1985م.
37. المجيلدي، أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ت: موسى إقبال، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
38. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
39. المصري، رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، دار القلم، دمشق.
40. المصلح، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، المكتب العلمي للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الطبعة الأولى 1438هـ.
41. نجوم، عيشة صديق نجوم، التسعير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، 1407هـ.

ثالثا: المواقع.

- https://commerce.gov.dz/ar/reglementation-des-41-prix-des-biens-et-services
- https://www.islamweb.net/de42/،

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	01
المبحث الأول: ماهية التسعير.....	11
المطلب الأول: مفهوم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون	11
المطلب الثاني: أهداف التسعير	16
المطلب الثالث: شروط التسعير وأهميته.....	19
المطلب الرابع: الموازنة بين تعاريف الفقه والقانون.....	27
المبحث الثاني: حكم التسعير بين الفقه الإسلامي والقانون.....	28
المطلب الأول: حكم التسعير في الفقه الإسلامي.....	30
المطلب الثاني: حكم التسعير في القانون.....	40
المطلب الثالث: صلاحيات تدخل ولي الأمر في حماية مصالح الناس....	47
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة التسعير	54
المطلب الخامس: الموازنة بين التشريعين الفقه الإسلامي والقوانين.....	61
المبحث الثالث : نماذج عن تسعير المواد الضرورية وجزاء المخالف.....	64
المطلب الأول : المواد الضرورية والحاجية التي يجري عليها التسعير في	65

الفقه.....	
المطلب الثاني: المواد الضرورية والحاجية التي يجري عليها التسعير في القانون الجزائري.....	66
المطلب الثالث: جزاء مخالف التسعير في الفقه الإسلامي.....	76
المطلب الرابع: جزاء مخالف التسعير في القانون الجزائري.....	80
خاتمة.....	83
فهرس الموضوعات.....	99